جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون عام
تخصص:قانونالدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعدادالطالبة:
- زيدون غانية

تحت إشراف الأستاذة:
- بن عبيد صندرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) عيادي الجيلالي ----------رئيسًا
الأستاذة: بــن عبيدصندرة----------مشرفًة
الأستاذ(ة) طاهير فاتح----------ممتحناً

السنة الجامعية: 2016- 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

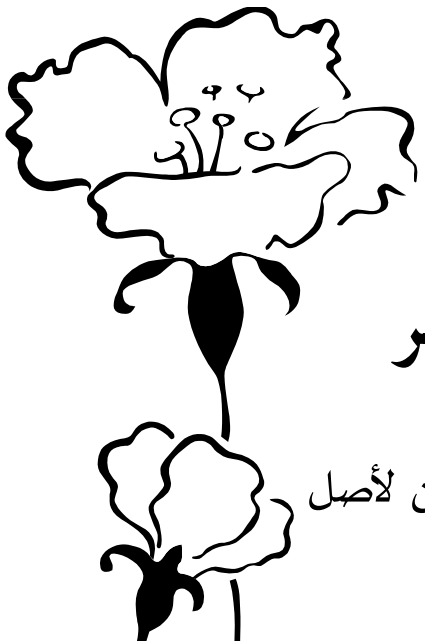

شكـــر وتقـــديـــر

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهته من الصعوبات وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة بن عبيد صندرة التي لم تبخل عليا توجهاتها ونصائحها القيمة التي ساعدتني في إتمام هذا البحث ولا يفوتني أن اشكر كل عمال المكتبة الذين سهلوا لي مهمة الحصول على المراجع.

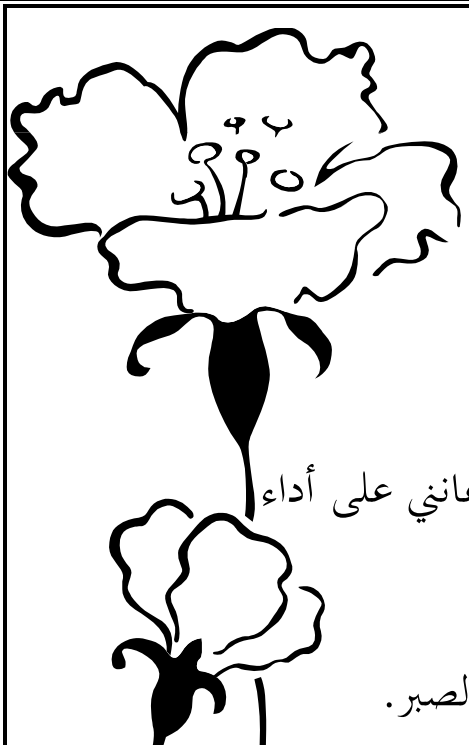

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي **إلـــى** من علمني النجاح والصبر.

إلـــى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه أبي رحمه الله

إلـــى من تتسابق الكلمات لتعبر عن مكنون ذاتها، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف من آلامي أمي.

إلـــى زوجي العزيز حبا وإخلاصا

إلـــى كل من إخواني وأخواتي

إلـــى كل الأصدقاء والزملاء

إلـــى كل أساتذتي تقديرا واحتراما

إلـــى كل محبي العلم والمعرفة

زيدون غـانية

قـائمة لأهـــم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ب ن : دون بلد النشر.

محكمة يوغوسلافيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

ثانيا- باللغة الأجنبية

TPIY : Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie.

PARA : Paragraphe.

مقدمة

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة لما لها من مخاطر جسيمة على المجتمع الدولي بأسره،لذا نصت عليها العديد من الوثائق الدولية عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.ويعود ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا العظمى في 1915/06/28 والذي نددت فيه الدول الثلاث بالمذابح التي تعرضت لها الأقليات الأرمنية على أيدي الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام 1908 وطالبت هذه الدول محاكمة جميع الأتراك المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم وإقترحت عدة تسميات لهذه الجرائم، أين إتفقوا في الأخير على تسميتها بالجرائم ضد الإنسانية و أول وثيقة دولية نصت بصفة فعلية على الجرائم ضد الإنسانية لائحة نورمبورغ سنة 1945. وبهذا كانت لائحة نورمبورغ أول صك قانوني يعرف الجرائم ضد الإنسانية، ثم سايرتها بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي نصت ضمن نظامها الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه.

إستبشر العالم خيرا بعد إنتهاء الحرب الباردة إيذانا ببدء مرحلة جديدة من التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لكن لم يعلم أنه ستبدأ مرحلة جديدة من خرق للقانون الدولي الإنساني ويستيقظ المجتمع الدولي على ويلات ومآسي يندى لها الجبين، ولم تعرف له البشرية مثيل كتلك التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة والتي تمثلت في التطهير العرقي والديني ضد المسلمين في البوسنة والهرسك في تسعينات القرن الماضي، وبالتالي ولابد أمام هذا الخرق للقانون الدولي الإنساني من تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذا الخرق المتمثل في جرائم القتل والتطهير العرقي والاضطهاد والتهجير والتعذيب كصور الجرائم ضد الإنسانية، فكانت هذه الصور نقطة سوداء في جبين المجتمع الدولي بأسره، وهذه الخروقات للقانون الدولي الإنساني أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين.وهو الشيء الذي دفع بمجلس الأمن الدولي للتدخل لإخماد نيران الحروب والنزاعات في هذه المنطقة.أين قام هذا الأخيربإصدار العديد من القراراتأهمها القرار رقم780 القاضي بإنشاء لجنة خبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنسانيالأخرى في يوغوسلافيا السابقة.

أصدر كذلك مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 يتضمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقرار رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

ولقد منحت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سلطة النظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة منها الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ويختلف التعريف الذي تناولته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن التعاريف الواردة في الوثائق القانونية السابقة له.

من خلال ما قدمناه سابقا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال: التالي ما مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعريف الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الانسانية؟ .

وللإجابة على الإشكالية التالية ارتأينا إنتهاج الخطة الثانية المتكونة من فصلين، في الفصل الأول سنتناول المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أما الفصل الثاني فسنتناول صور الجرائم ضد الإنسانية ضمن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وذلك كمايلي:

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

عاشت الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وضعا خطيرا إثر النزاع الذي وقع فيها. خاصة جمهوريتي البوسنة والهرسك، ذلك ما حتم على المجتمع الدولي التحرك لإيجاد الحلول لوقف النزاع و تفادي حروب أخرى هي في غنى عنها، وبعد عدة جهود توّجت الجهود الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا خلال هذا النزاع، أين منحت لهذه المحكمة صلاحيات عديدة بموجب نظامها الأساسي، منها معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق المجتمع اليوغوسلافي، ولكنقبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم فإنه يحتم علينا التطرق أولا إلى ظروف وأسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأداة إنشائها ثم بعدها نقوم بدراسةمختلف الأجهزة المكونة لهذه المحكمة (المبحث الأول) وبعدها نبين مناط إختصاص هذه المحكمة بكل أنواعه كمرحلة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

كانت الإنتهاكات الخطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغوسلافياسببا في إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة مرتكبي هذه الإنتهاكات.

شهدت الجمهوريات اليوغوسلافية العديد من الصراعات، وذلك نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم، فهناك ست جمهوريات تحوي على ثمانية قوميات مختلفة من حيث العرف، الدين اللغة فلم تكن هناك أي عوامل للإتحاد في الدولة الواحدة، وبدأت الأزمة اليوغسلافية تنفجر إثر وفاة "جوزيف تييو عام" 1980 وإستيلاء الصرب على شؤون الحكم، وقاموا بإرتكاب عمليات تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات وجرائم أخرى تتمثل في جرائم القتل والتعذيب والترحيل والإغتصاب وغيرها من أشكال الإعتداء الجنسي.

نتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذيأصابهالذهول مما تناقلته وسائل الإعلام من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية.

المطلب الأول

ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلي ظروف وأسبابإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة(**الفرع الأول**)،ثم بعد ذلك سوف نتناول طريقة أو أداة الإنشاء(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

شهدت جزيرة البلقان العديد من الصراعات والحروب الدامية التي أدت إلى وفاة العديد من السكان اليوغوسلافيين وكان سبب الصراع هو الإختلاف العرقي بين الجمهوريات اليوغوسلافية،وكانت الكارثة الكبرى بعد وفاة تيتو وتولي ملوزفيتش الحكم وإنتهاجه سياسة التفرقة بين الأعراق المختلفة في الإقليم اليوغوسلافي.[1]

تتكون يوغوسلافيا من عدد من الجماعات المختلفة الأعراق والديانات والمذاهب، وأهم هذه الجماعات الصرب وهم الأرثوذكس، والكروات وهم من الرومان والكاثوليك والبوسنيون وهم مسلمون وكانوا جميعا يعيشون جنبا إلى جنب لقرون طويلة فالسياسة اليوغوسلافية سوّت بين تلك الجماعات، فساد بينهم نوع من التعاون والعلاقات الحسنة*.

إختلف الأمر في بداية القرن العشرين، أين قام الصرب ببناء دولتهم بعد إستقلالها عن المستعمر التركي، بينما الكروات كانوا مندمجين داخل النمسا والمجر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، كما إندمج الصرب والكروات في إقليم البوسنة والهرسك وكرواتيا وفوجفودينا[2].

بدأت الصراعات بين تلك الجماعات بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وكان أول هذه الصراعات بين الكروات والصرب وذلك بسبب إختلاف الدين والعرق بينهما وكذلك بسبب إنقسام

---

[1]– محمد عدل محمد سعيد، التطهير العرقي(دراسة القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص277.

*يتكون الإتحاد اليوغوسلافي السابق من ست جمهوريات تتمثل في:(سلوفينيا– كرواتيا– صربيا – البوسنة والهرسك– مونتنجرو– ومقدونيا).

[2]– نفس المرجع ،ص 278.

المجتمع الكرواتي حيث فضل البعض إتحاد سلافي جنوبي، أين أصبحت العلاقات بين الصرب والكروات جد معقدة وذلك بسبب الإختلاف الثقافي والديني والنزاع حول إمتلاك الأراضي التي إختلطت فيها الأعراق والأجناس، والنزاع الأخير أظهر الأحقاد الدفينة، مما أشعل النزاع وجعله أكثر وحشية.[1]

إثر ذلك، أصبح لكل جماعة من الجماعات برنامجها الخاص بها والذي يختلف عن برنامج الجماعة الأخرى، وهذا الإختلاف راجع للإختلاف العرفي والديني والثقافي بينهما، فالصرب عملوا على فرض هيمنتهم وسيطرتهم على كل الأقاليم التي يعيش فيها الصرب في صربيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك مستغلين الزيادة العددية عن باقي الأعراق الأخرى.

من جهة أخرى، حاول الكروات بعد سيطرة الصرب على يوغوسلافيا تطوير هدفهم القومي وتقويته، فعملوا على إجتياح غير الكروات خاصة الصرب الذين بدءوا في النمو، و الذين أقاموا المجازر ضد الصرب أثناء الحرب العالمية الثانية، لكن تدخل بلغراد أخمد الهجمات الإرهابية الكرواتية ضد الصرب[2].

حافظ "تيتو" على وجود الصراعات العرقية بين الأعراق الثلاثة طوال فترة حكمه وذلك من أجل إحكام قبضة يده على الحكم، وبعد وفاته سنة 1980 تدهورت الأوضاع وجاءت الإنتفاضة الألبانية في نهاية عام 1980وعام 1981،أين طلبوا الإنسحاب من الصرب وساندهم الكروات والسلافيين في ذلك، مما أثار النزاع مع صربيا واليوغوسلافيين. فوفاة" تيتو" تزامنت مع إنهيار وإنتهاء الشيوعية في أوروبا، وبروز عوامل مختلفة من الناحية السياسية والإجتماعية في يوغوسلافيا والتي إزدادت بعد الحرب الباردة في سنة 1989-1990 حيث تغيرت حدود الولايات كما إنتشرت المحسوبية في تولي السلطة[3].

سعى "ميلوزوفيتش بعد توليه الحكم إلى إعادة الأمة الصربية المتطرفة مستغلا إختلاف الثقافات والديانات والأحقاد، وأشعل النار بين الأعراق والأمم من أجل تركيز السلطة في يده،

[1]-محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 278-279.

[2]- نفس المرجع ، ص ص 289-290.

[3]-نفس المرجع، ص ص 283-284.

فسياسة "ملوزوفيتش" أدت إلى زيادة التوتر بين الجماعات والأعراف المختلفة، وإزدادت عمليات العنف والتوتر فيما بينهم.[1]

بعد إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا إستقلالهما عن يوغوسلافيا السابقة أراد كذلك مسلمي البوسنة أيضا الإستقلال للبوسنة، حيث وجد أنها ستبقى وحدها مع صربيا ومنتجروا وخاضعة لحكم "ملوزوفتيش" الذي يسعى لإقامة دولة صربيا العظمى، وكانت الإنتخابات البرلمانية عام 1990 بمثابة الفتيل الذي أشعل نار الحرب الأهلية في الاتحاد اليوغوسلافي السابق، ففوز كرواتيا في الإنتخابات كان متزامنا مع فوز المعارضة في سلوفينيا والمعارضة المقدونية التي فازت بأكبر عدد من المقاعد في –البرلمان. أما بالنسبة للبوسنة والهرسك فالهيكل الإنتخابي حدث فيه إنشقاق إذ فاز حزب العمل الديمقراطي المسلم 86 مقعدا في البرلمان بينما فاز الحزب الصربي بـ 72 مقعدا أما الاتحاد الكرواتي فاز ب44 مقعدا[2].

ففوز الأمم الكرواتية والبوسنية والمقدونية وغيرها بأغلبية المقاعد في البرلمان قلص يد الصرب وهيمنتهم على تلك الأقاليم، وشجع على تفكك الإتحاد اليوغوسلافي السابق، وبدأت تلك الجمهوريات في السعي نحو الإستقلال، وكانت البداية في كرواتيا وسلوفينيا، ثم تلتهما البوسنة والهرسك بإعلان إستقلالهما، وبعدها بدأ النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة.[3]

الفرع الثاني

أداة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

نظرا لدرجة الخطورة التي بلغها العنف في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بات من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات والتجاوزات، فمن غير المعقول أن يبقى متفرجا على ما يحدث دون أن يحرك ساكنا، فمجرد التنديد والتأسف لا يكفي لوقف الحرب الدائرة في الجمهوريات اليوغوسلافيا،والتي

[1]–محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص285.

[2]–نفس المرجع، ص 295.

[3]– نفس المرجع ، ص286.

أودت بحياة الكثير من الأبرياء،وبما أن العدالة تقتضي أن يأخذ كل مجرم عقابه قرر المجتمع الدولي معاقبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي[1].

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن النزاع الذي جرى في إقليم يوغوسلافيا السابقة، منها القرار رقم 780 الصادر في 16 أكتوبر 1992 الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني الواقعة في يوغوسلافيا السابقة[2]، وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات وما يزيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته من ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء (3300) صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه الوثائق إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة مابين أبريل وأغسطس1994[3]، وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم(808) في 22 فبراير1993،أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام9911[4].

حاول مجلس الأمن الدولي وقف النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة،فشكل محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بقرار دولي إنفرادي، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكون النزاع في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة كان بهدد السلم والأمن الدوليين.

تتكون هذه المحكمة من رجال قانون محايدين ينتمونإلى هيئات قضائية معروفة، كما شُكلت هذه المحكمة لملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات جسيمة في يوغوسلافيا السابقة

---

[1]– فوضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص122.

[2]– أنظر القرار رقم:780، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1992، المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق عن الانتهاكات الخطيرة في يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (1992) 780 /S/RES.

[3]– علي يوسف شكري، «الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2006، ص ص11–12.

[4]– انظر القرار رقم808، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: 1993)S/RES/808.

بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وأيا كانت صفتهم إلا أن عدم إتباع الطرق المعهودة عرضه للشكوك لأن إنشاءها إختلف عن طريقة إنشاء المحاكم الجنائية الأخرى، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يكن عن طريق معاهدة ، بل كان عن طريقالأمم المتحدة التي لها إختصاصا ودورا واضحا في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسية للشخص، فعملا بالميثاق الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي.[1]

بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور للقرار رقم 808أصدر مجلس الأمن كذلك القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 المتضمنالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمكون من 24 مادة.[2]وقد أنتخب القاضي الايطالي" أنطونيو كأسس" رئيسا للمحكمة في 1993/05/35، وإكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25[3]، ووفقا للمادة الأولىمن النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي أرتكبت في يوغوسلافيا السابقة[4].

المطلب الثاني

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

كون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة،فإن

[1]– مونى بومعزة، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2008 2009، ص ص39–40.

[2]–أنظر القرار رقم827، الصادر بتاريخ 05/25/ 1993 المتضمن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم:S/RES/827(1993)

[3]– جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص 51.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2008، ص ص، 32– 33.

طابعهاالقضائي يستدعي أنتتألفالمحكمة من الأجهزة المتصور في نطاق أي قضاء دولي جنائي وهو هيئة قضائية وهيئة الادعاء وقلم المحكمة[1].

لقدتعرضت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، لهيئات المحكمة:

1"الدوائر: وعددها دائرتان للمحاكمة ودائرة للاستئناف

2: مكتب المدعي العام .

3 قلم مشترك للدوائر ومكتب المدعي العام[2].

وتتمتع المحكمة الدولية وقضائها والمدعي العام وموظفيه وقلم المحكمة وموظفيه بالحصانات والإمتيازات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات المؤرخة في1936[3].

الفرع الأول

دوائر المحكمة

نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تكوين الدوائر يكون كمايلي:

"تتكونالدوائر من إحدى عشر قاضيا مستقلا ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا الدولة نفسها، يعملون على النحو التالي:

أ/ ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة.

ب/ خمسة قضاة في دائرة الطعون.

---

[1]– مرشد أحمد السيد، غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص77.

[2]– أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

[3]– محفوظ السيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص37.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من إحدى عشر قاضيا، موزعين على ثلاث دوائر حسب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة وتضم كل دائرة من دوائر المحاكمة ثلاث 03 قضاة بينما تتكون دائرة الإستئناف من خمسة قضاة، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من رعايا الدولة نفسها[1].

يتم إختيار قضاة المحكمة طبقا للمادة13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة للدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة وخلال مدة ستين يوما من دعوة الأمين العام يجوز لكل دولة أن تسمى مرشحا أو مرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الأخر عملا بنص المادة 12 السالفة الذكر، بعدها يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن ما لا يقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا على الأكثر على أن يتم مراعاة التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[2]،وفي الأخير يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المترشحين إلى رئيس الجمعية العامة من هذه القائمة إحدى عشر قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعلن إنتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات دول الأعضاء في الأمم المتحدة.[3]

وكما أسلفنا الذكر فإن المحكمة الدولية تتكون من 03 دوائر، درجة أولى للمحاكمةودائرة ثانية منوط بها نظر الطعون أو الإستئنافات التي يرفعها طرفي الدعوى أمام المحكمة وذلك كمايلي:

أولا- دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة:

تتكون كل دائرة إبتدائية من الدوائر الثلاثة للمحكمة من قضاة دائمين ومن 9 قضاة متخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما في

[1]- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[2]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص78.

[3]-أنظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الصنفين من الدولة نفسها، وينتخبون لمدة 4 سنوات، ويكون 07 من القضاة الدائمين أعضاء في الدائرة الإستئنافية، بينما تتألف دائرة الإستئناف عند كل إستئناف من 05 أعضائها بنفس الشروط السابقة[1].

تنقسم كل دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية الثلاث إلى أقسام بكل واحد من هذه الأقسام 03 قضاة واحد منهم من القضاة المتخصصين ماعدا في الحالات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 12 ويكون لكل قسم نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها المحاكمة بموجب نظام المحكمة ويصدر القسم أحكامه وفقا لنفس القواعد.

يتم إنتخاب القضاة المكونين لدوائر المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لمدة 04 سنوات [2]من طرف الجمعية العامة بناء على قائمة معدة من قبل مجلس الأمن، وهذه القائمة مستخلصة من الترشيحات المقدمة من طرف دول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يحق لكل دولة أن تقدم مرشحين لا أكثر وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة[3].

طبقا لنص المادة13 الفقرة الأولى السالفة الذكر،يشترط في القضاة المنتخبين للمحكمة سواء الدائمين أم المخصصين عدة شروط منها ذاتية كالأخلاق الرفيعة ومنها أكاديمية كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية كالقاضي المتخصصين في القانون الجنائي والقانون الدولي.

يطبق على القضاة الدائمين والمتخصصين نفس القواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 13 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاسيما الحصانات والإمتيازات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات الصادرة بتاريخ1947/02/13، وذلك سعيا من المجتمع الدولي لتمكين هؤلاء القضاة من القيام بمهامهم بعيدا عن الضغط أو الإكراه في سبيل تحقيق محاكمة عادلة للماثلين أمام هده الهيئة الدولية.

[1]– أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[2]– أنظر المادة 13 من نفس المرجع.

طبقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ينتخب القضاة الدائمين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رئيسا لها والذي يكون عضو في دائرة الإستئناف ويرأسها في الوقت نفسه[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن إختيار قضاة المحكمة لابد أن يأخذ بعين الإعتبار التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وهو الشرط نفسه الذي نجده في هيئات قضائية دولية دائمة أخرى مثل محكمة العدل الدولية وهو منصوص عليها في المادة13 فقرة ج من نظام المحكمة الأساسي[2].

ما يستوجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد نص على أن هذه الأخيرة، تتكون من دائرتين للمحكمة ولكنه تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من طرف قضاة الموضوع بناء على الإختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي،وهذا ما نص عليه القرار رقم 1166 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي سنة 1998 الذي يقضي بإضافة دائرة ثالثة للمحاكمة وذلك رغبة منه في تسريع عمل المحكمة[3].

ثانيا/ دائرة الاستئناف

تعد الدائرة الإستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و تتولى النظر في جميع الإستئنافات المرفوعة إليها سواء من قبل المدعي العام أم من المتهم ممثلا في دفاعه، لاسيما تلك الدفوع الشكلية التي تثار قبل التصدي للموضوع وهي عديدة[4].

---

[1]–أنظر المادة14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

[2]–أنظر المادة 13 منفس المرجع.

[3]– أنظر القرار رقم 1165، الصادر بتاريخ 13 مايو 1998 المتضمن إنشاء دائرة ثالثة للمحاكمة، الوثيقة رقم (1998) S/RES/1166.

[4]– محمد زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006–2007، ص 28.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول هيئة قضائية دولية مؤقتة تقر دائرة للإستئناف من ضمن أجهزتها، ذلك أن التجارب الدولية السابقة في هذا المجال نقصد بها محكمة نورمبورغ وطوكيو لم تحتويا على هذا الجهاز.

تعتبر الإنتقادات التي وجهها المجتمع الدولي والمنظمات بنوعيها المهتمة بشؤون حقوق الإنسان، للتجارب السابقة فيما يخص إفتقار هذه الأخيرة لدرجة ثانية للتقاضي، من بين الأسباب التي حتمت إستحداث دائرة الإستئناف.

أما الدافع الثاني لإقرار دائرة الاستئناف بهذه المحكمة فيرجع إلى التطور الكبير في المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أكان ذلك من خلال التشريعات الوطنية لاسيما في الدول المتمدنة، أو من خلال المواثيق الدولية العديدة التي تهتم بحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيرها من المواثيق الدولية.

يرجع السبب الثالث إلى كون هذه المحكمة هيئة قضائية دولية إنبثقت بقرار من مجلس الأمن وبالتالي كانت محل إجماع دولي، مما إستوجب عدم حرمان المتقاضين أمامها من حق مراجعة الحكم أمام الدرجة الثانية"[1].

لقد إحترمت الأسباب السالفة الذكر من قبل المجتمع الدولي بمناسبة إقرار النظام الأساسي للمحكمة و الذي حدد دائرة الإستئناف كجهاز من أجهزة المحكمة.كان الهدف المرجو من وراء مراعاته، يتمثل في عدم حرمان المتابعين أمام المحكمة من درجة ثانية للتقاضي وضمان محاكمة عادلة ونزيهة دون تعسف أو حرمان، وتماشيا مع مقتضيات تطور القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

تتكون دائرة الإستئناف من 07 قضاة دائمين يكونون أعضاء فيها. أما تشكيلتها فتتكون من05 قضاة من أعضائها ويشترط فيها أن لا يكون 02 منأعضائها من الدولة نفسها، ويشترط في القضاة المشكلين لها نفس الشروط العامة المحددة بموجب نظام المحكمة في قضاة الدرجة الأولى[3].

---

[1]– محمد زعبال، المرجع السابق، ص30 .

[2]– نفس المرجع ، ص 29.

[3]– أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الفرع الثاني

هيئة الإدعاء العام

يعتبر جهاز المدعي العام أحد أهم أجهزة المحكمة لعدة إعتبارات أساسية لاسيما تلك المتعلقة بالصلاحيات التي يجب شمله بها، وكذلك لكون هذا الجهاز أول مرحلة في المتابعة الجنائية.[1]

الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جهاز منفصل، ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، وبذلك فإن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة استوحوا فكرة نظام الإتهام السائد في البلدان الأنكلوسكسونية، ويختلف إختلافا كبيرا عن النظام التحقيقي السائد في النظام الأوروبي، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي يعتبر طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى وليس طرف متهما شأنه شأن الدفاع[2].

يتولى المدعي العام عملا بنص المادة16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991/01/01.

يتكون مكتب المدعي العام من مدع عام وموظفو المكتب طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،ويجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، بناء على إقتراح الأمين العام، وأضافت المادة نفسها بأنه يشترط في من يعين في منصب مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق ،لاسيما في القضايا الجنائية.أماموظفو المكتب فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام بناء على توصية من المدعي العام[3].

---

[1]- محمد زعبال، المرجع السابق، ص 13

[2]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص80.

[3]- أنظر المادة16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

يمارس المدعي العام طبقا لنص المادة 16 فقرة4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعماله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتنطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة،أما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام فيتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأممالمتحدة،بعد توصية من المدعي العام[1].

وبموجب أحكام المادة 18 من النظام الأساسي،يقوم المدعي العام بوظيفته والبدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبهومن تلقاء نفسهأو بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر وبصفة خاصة من أجهزة الأمم المتحدة،وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير حكومية، ويقوم بتقييم ما حصل عليه من معلومات، ويقرر ما إذا كان هناك أساس ملائم ومناسب للشروع في إجراءات الإدعاء والمحاكمة. ويملك وفي هذا المجال المدعي العام سلطة إستجواب المتهمين والمشتبه فيهم وسماع الشهود، وجمع الأدلة، وإجراءات التحقيق، وله حق الإنتقال إلى أي مكان لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق، وبصفة خاصة إلى الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية. كما يجوز له طلب المساعدة من الحكومات المعنية والسلطات الدولية ذات العلاقة بأداء مهامه[2].

ويكون للمشتبه فيه أثناء إستجوابه حقا لإستعانة بمحام حسب إختياره، إذا لم يعين محام، أو كان لا يقدر على دفع أتعاب المحامي. كما يجب أن يعين له مترجم باللغة التي يفهمها ويتكلمها، إذا كان ضروريا.

يقوم المدعي العام بإعداد قائمة الإتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل وقائع الجريمة، والجرائم المنسوبة إلى المتهم، بناء على وجود أدلة وقرائن كافية على الاتهام شريطة أن تكون الجريمة، أو الجرائم، من الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة، وتدخل في إختصاصها، وثم يحيل المدعي العام قائمة الإتهام إلى قاضي في محكمة الدرجةالأولى ليقوم بفحصها ومراجعتها.فإذا رأى أن القرائن والأدلة التي إستند عليها المدعي العام كافية،أيد قرار الإحالة.

[1]– أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[2]– أنظر المادة 18، نفس المرجع.

وإذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة، فإذا أيد قرار الإتهام والإحالة، كان له، بناء على طلب المدعي العام، سلطةإصدار الأوامر، ومذكرات القبض، الإحضار، والحبس الإحتياطي، والحجز، وكذا بالأوامر الأخرى التي يراها ضرورية لسير الدعوى، من إعتقال وتسليم وترحيل[1].

الفرع الثالث

قلم المحكمة

نصت المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة علىأن قلم المحكمة مسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها،و يتألف من الكاتب الأول، و عدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم.

وأناط النظام الأساسي بالأمين العام صلاحية إختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويتمتع بها الأمين العام صلاحيات نفسها في إختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل وسوّى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل وباقي الموظفين حيث حددها بأربع سنوات قابلة للتجديد[2].

قلم المحكمة يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أومحكمة دولية تقليدية، وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤول عن إدارةالمحكمة وأيضا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية،ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين : الإدارة القضائية وكذا الإدارية، من ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر المحكمة والادعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة إحتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة ومراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[3].

---

[1]– أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[2]–أنظر المادة 17 من نفس المرجع.

[3]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي(من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، نظرة شاملة للقضاء الدولي الحنائي وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية)،الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص ص154-155.

وقلم المحكمة يتألف حاليا من عدة أقسام قسم الخدمات القانونية وهو قسم يقدم الإستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- قسم الصحافة والمعلوماتيقدم الخدمات الإعلامية.
- قسم الأمنمسؤول عن حماية المتهمين ، سجن المحكمة ،حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة...الخ.
- قسم الخدمات القضائية وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجنالمحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة ...الخ.
- القسم الإداري يقدم الخدماتإلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل،ترجمةالحسابات المالية،الخدماتالعامة...الخ[1].

وفي الأخير فإن المادة 30 من النظام الأساسي تحدد مركز المحكمة الدولية وإمتيازاتها وحصاناتها حيث تطبق إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،المؤرخة في 13 شباط 1946على المحكمة الدولية وقضائها والمدعي العام وموظفيه والمسجل و موظفيه. ويتمتع القضاة والمدعي والمسجل بالإمتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاللقانون الدولي. بينما يتمتع موظفي المدعي العام وموظفوا المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين (5،7) من الإتفاقية المشار إليها أعلاه، أما الأشخاص الآخرون (كالشهود والضحايا والمتهمين) المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية أو مكان إنعقادها يعاملون المعاملة التي تقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.[2]

[1]– محمد زعبال، المرجع السابق، ص 32.

[2]–أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المبحث الثاني

الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدوليةليوغوسلافيا السابقة

يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ضوء ما جاء في نظامها الأساسي من نصوص تتعلق بهذا الموضوع، فهذه النصوص هي التي تحدد الجوانب المتعددة لإختصاص المحكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالجرائم الأشد خطورة والتي تتسم بالجسامة، وترتكب على نطاق واسع أو منظم، والتي أرتكبت في الإقليم اليوغوسلافي من جانفي1991[1]، ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقةمجموع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

المطلب الأول

الإختصاص المكاني والزماني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا

من خلال هذا المطلب سوف نتناول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من حيث الزمان أيبمعنى زمان ووقت بداية مزاولة المحكمة لإختصاصاتها في الفرع الأول وسنتناول كذلك الإختصاص المكاني المتمثل في إقليم جمهوريات يوغوسلافيا السابقة في الفرع الثاني ثم ننتقل إلى الإختصاص المشترك في الفرع الثالث.

الفرعالأول

الإختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا

يمتد إختصاص المحكمة المكاني بالنظر إلى كل الجرائم التي ترتكب على إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليمالأرضيأو الجوي أوالبحري، وذلك عملا بنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا التي نصت على: "يشمل إختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية...".

[1]–جمال ونوقي، المرجع السابق، ص53.

فحسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة يشمل الإختصاص المكاني للمحكمة كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة. وتشمل عبارة الإقليم، الإقليم الأرضي الجوي والمجال البحري والمياه الإقليمية. وهذا يفيد أن الإختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد النص عليها في نظام المحكمة الأساسي، بحيث تكون كل جريمة تقع في أحد هذه الأقاليم أو في أي جمهورية من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، خاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة[1].

الفرع الثاني

الإختصاص الزماني لمحكمة يوغوسلافيا

بالإضافة إلى الإختصاص المكاني المتناول في الفرع الأول هناك كذلك الإختصاص الزماني المنصوص عليه في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على "أن المحكمة تختص بالجرائم التي تقع خلال مدة زمنية محددة. وقد حدد نظام المحكمة بداية هذه الفترة إعتبارا من 1991"/1/1"،ولكنه لم يحدد نهايتها ، وترك أمر تحديد ذلك لمجلس الأمن الدولي في قرار لاحق يصدر لهذه الغاية في الوقت المناسب. لذلك وسع إختصاص المحكمة ليشمل كل الإنتهاكات التي حدثت في كوسوفو إبتداء من مارس 1998.

الفرع الثالث

الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن"للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني..."كما نصت كذلك المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على:" أن يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام."

[1]– خالد حسن ناجي أبوغزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 140.

جاء النظام الأساسي بهذا النحو مؤيدا لما أكده مجلس الأمن في العديد من قراراته من أن الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو غيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني أو الذين يأمرون أو أمروا بإرتكاب هذه الإنتهاكات، إنما يعتبرون مسؤولين بصفة شخصية عن هذه الإنتهاكات[1]. فلقد نصت الفقرة الأولى من السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن:"كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة".

وقد أوضح السكرتير العام في تقريره الخاص بالتعليق على المادة السادسة من النظام الأساسي إلى المعنى العادي للمصطلح " الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"الذي ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع إستبعاد الأشخاص الإعتبارية كالدول والشركات[2].

نستخلص من خلال ما عرضناه أعلاه بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الدين إرتكبوا المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون الأشخاص الإعتبارية، وهذا على خلاف لمحكمة نورمبورغ التي لها إختصاص على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية.

كذلك يمكن القول، أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة، قد حسموا أمرهم في قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين فحسب، الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي، وهم الذين يسألون عنها أمام المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

[1]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص ص 134

السابقة ، بغض النظر عن إنتسابهم آو عدم إنتسابهم إلى الجماعة أو منظمة أو كيان إعتباري ما[1].

ويقصد بإقتصار إختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على الأشخاص الطبيعيين فحسب، أن المحكمة ليست لها إختصاص على الدول، والكيانات الإعتبارية[2].وهذا الأمر يعود إلى صعوبة إسناد فعل إجرامي إلى دولة أو شخص إعتباري ما، بالإضافة إلى إستحالة إثبات القصد الجنائي سواء القصد العام أو الخاص لدى الدولة أو الشخص الإعتباري، حتى يمكن تقرير مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث أن القصد الجنائي فيها يعتبر ركن جوهري. ومن ثم، فإنه يستحيل القول، أن القصد الجنائي بشأنها مفترض.[3]

أضافت كذلك المادة السابعة في الفقرة الثانية أن الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بإرتكاب جريمة من الجرائم النصوص عليها في النظام الأساسي بل ويسأل أيضا عن عدم قيامهبردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع،ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إذا كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله عن إستنتاج أن مرؤوسيه على وشك إرتكاب جرائم أو أنهم إرتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون إرتكاب هذه الجرائم أو قمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبتالي فالمنصب الرسمي لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا يخفف منها.وهذا ما نستخلصه من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الفقرة الثالثة التي نصت على أنه:"لا يعفي إرتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه في المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على إستنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية المعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

---

[1]-محفوظ السيد عبد الحميد محمد،المرجع السابق، ص135.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص49.

[3]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد ،المرجع السابق، ص ص136- 137

كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انه " لا يعفي متهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومته أو رئيس أعلى ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك إستفاء لمقتضيات العدالة.

المطلب الثاني

الاختصاص المشترك والإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

من خلال هذا المطلب سوف نعرج للحديث عنالاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة وذلك في الفرع الأول ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن إختصاص المحكمة من حيث الموضوع وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإختصاص المشترك للمحكمة

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بكل الجرائم الواقعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بل أن بعضها تختص بنظرها المحاكم الوطنية عن طريق الإستعانة بإجراءات الإسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.[1]

أجازت المادة 9 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في النظام.وأضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن هذه الإجازة ليست مطلقة بل مقيدة بمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأسبقية على المحاكم الوطنية، وللمحكمة الدولية أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي مرحلة من

[1]–عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001، ص279.

مراحل الدعوى التنازل عن إختصاصها لصالح المحكمة وذلك وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[1]

وإستنادا إلى الإختصاص المشترك قامت العديد من الدول بمتابعة العديد من الفارين من عدالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فعلى سبيل المثال قامت ألمانيا بإصدار قانون يقضي بتعاون الحكومة وإمتثالها لجميع طلبات الإحالة التي تتلقاها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضية "تاديتش" تقدم أحسن مثال عن إمتثال القضاء الألماني لطلب التنازل الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2].

الفرع الثاني

الإختصاص الموضوعي للمحكمة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن "المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني المرتكبةعلى إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991.

يتحدد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلال المواد 5،4،3،2 من نظامها الأساسي.

أولا-الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949 واحدة من الأسس الهامة التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، أي القانون الذي يستهدف حماية الكائن الإنساني إنطلاقا من الشعور بالإنسانية وتستهدف هذه الإتفاقية، أساسا حماية المقاتلين العاجزين عن القتال

[1]- أنظر المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[2]- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة1-،2015-2016، ص-ص50-51.

كالمصابين والمرض من أفراد القوات المسلحة، وأسرى الحرب، والمدنيين الدين لا يشاركون في العمليات الحربية.

وقد جاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة أن " إتفاقيات جنيف عام 1949 تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفر الأساس الجوهري للقانون العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، هذه الإتفاقيات الأربعة تنظم سلوك الحرب من وجهة النظر الإنسانية، وذلك من خلال حماية بعض فئات من الأشخاص: وهم المصابون والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمصابون والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب،و المدنيون في وقت الحرب[1].

تتضمن كل إتفاقية من هذه الإتفاقيات الأربع نصا يشتمل على قائمة بالإنتهاكات الجسيمة، إذ أن هذه الإنتهاكات الجسيمة منصوص عليها في المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، والمادة 01 من إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب، والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 137 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

كما جاء في التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة أن الإنتهاكات الجسيمة ترد أيضا في الفقرة 4 من المادة11، المادة80 من البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977 المتعلق بالنزاع الدولي المسلح والأحكام المتعلقة بـ "الانتهاكات الجسيمة" الواردة في الإتفاقيات جنيف والبرتوكولال إضافي الأول تكون ذات الصلة فقط أثناء النزاع المسلح الدولي. أما المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الثاني المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي لعام 1977 فكلاهما يمكن تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ولكن لم ترد إشارة في أي من هاتين الوثيقتين إلى الإنتهاكات الجسيمة[2].

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمعنونة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مايلي:" للمحكمة سلطة

[1]– محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 160.

[2]– نفس المرجع ، ص161.

مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في12 اب 1949أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة " وتشمل هذه الإنتهاكات:

– القتل العمد.

– التعذيب.

– التعذيب أو المعاملة عير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.

– التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

– تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

إكراه أسير حرب أو شخص مدني غلى الخدمة في قوات دولة معادية

– إجبار أسير حرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة.

– نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

– أخذ الرهائن".

وتقديرا لخطورة الإنتهاكات الجسيمة لأحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد أوجدت تلك الإتفاقيات ما يسمى بـ" الإختصاص العالمي. وبمقتضاه تلتزم كل دولة طرف بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة، أو الآمرين بإقترافها وبتقديمهم إلى المحكمة. أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضلت ذلك، وطبقا لنصوص القانون، أن تسلمهم إلى دولة طرف متعاقد لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1] (المواد 146/126/50/36 من إتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي[2]).

[1]– محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، 162.

[2]– أنظر المواد:

المادة 36 من إتفاقية جنيف الأولي المتعلقة بحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية.=

ثانيا-إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب

لقد نصت المادة الثالثة 03 من النظام الأساسي على انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسها في إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تشكل جزءا كذلك من القانون العرفي.[1]

ويدخل ضمن هذه الانتهاكات :

- إستخدام أسلحة غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية.
- تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون أي مبرر أو ضرورة عسكرية.
- مهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأية طريقة من الطرق.
- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
-نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.[2]

إن المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أسست على أساس أحكام إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحة بالاتفاقية ، وتفسير محكمة نورمبورغ لهذه اللائحة.

والمعروف أن حيز نطاق هذه الإنتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية إلا أن دائرة الإستئناف في قضية "تاديتش" أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية[3] وهذا يعني أن

= المادة 50 من إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المرضى والجرحى والجنود الناجين من السفن الغارقة في السفن وقت الحرب.

المادة126 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب

المادة146 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

[1]- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص158

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص51

[3] -VOIR TPIY : le procureur C/ DUSKO TADIC, affaire n IT-94-1,chambre d'appel, arrêt du 02 octobre1995, para 70.

هذه المادة تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل حيز نطاق المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعلم 1949 أوالإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية وخاصة:

1-إنتهاكات قانون لاهاي في النزاعات المسلحة الدولية.

2-خرق أحكام اتفاقيات جنيف غير تلك المذكورة في المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949

3-إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة والقواعد العرفية الأخرى المطبقة في النزاعات الداخلية.

4-إنتهاكات الاتفاقيات الملزمة للأطراف حسب شروطها.

يعطي هذا أهمية خاصة إلى هذه المادة إذ في الواقع جاءت لتشمل كل الجرائم حتى لا يدان بريء ولا يفلت أي مجرم من العقاب.[1]

ثالثا- جريمة إبادة الأجناس

يعني مصطلح الإبادة كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواء كانت وطنية، عرقية، دينية، كليا أو جزئيا، ويعود الفضل في إطلاق هذا المصطلح إلى الدكتور(Raphael lemkin) عام 1944 في كتابه الشهير حكم المحور في أوروبا المحتلة[2].

فقد تبنت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا التعريف ذاتهالوارد في المادة الثانية والثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع إبادة الأجناس البشرية لعام 1948[3]. حيث نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مايلي:

---

[1]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص ص 194 -195.

[2]- مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب،دار الأمل للنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ص58

[3]- أنظر المادة الثانية والثالثة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، أقرتها الأمم المتحدة وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 260 ألف(د-3) المؤرخ في09 ديسمبر1948 ، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

1–"للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يقترفون أي فعل من الأفعال الأخرى الواردة بيانها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

2–تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري إرتكابها بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل:

أ/ قتل أفراد هذه الفئة.

ب/ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة.

ج/ إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على كلي أو جزئي.

د/ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة.

س/ نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

3 –تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ/ إبادة الأجناس

ب / التأمر لإبادة الأجناس

ج/ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة.

د/ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس

س/التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس

نستخلص من المادة الرابعة أعلاه أن إختصاص المحكمة يشمل مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من أفعالها المحددة في المادة4فقرة2، وكذلك المتآمرين أو المحرضين أو المتواطئين في أفعال جريمة إبادة الأجناس4 فقرة3.

ففي حكم صادر عن محكمة يوغوسلافيا قررتتبرئة المتهم من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة ،رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي. وفي حكم آخر قررت المحكمة كذلك بأن إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية تتمثل في قتل أفراد من جماعة واحدة

متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة، حتى لو كان عدد القتلى قليلا، ولكنه تم بقصد تدمير لهذه الجماعة[1].

رابعا-الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية إنتشارا في الوقت الراهن، إذ ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب في أوقات السلم، و يكون ضحاياهاإما رعايا الدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى.[2]

لقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان الجرائم المناهضة للإنسانية ودلك كمايلي:

"للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء أكان طابع دوليا أو داخليا واستهدف أي من السكان المدنيين:

ا-القتل.

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د-الابعاد

س- السجن

و-التعذيب

ز- الاغتصاب

ح-الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية.

ط-سائر الأفعال غير إنسانية".

---

[1]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2010، ص 110.

[2]- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الحنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص133.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة الخامسة أنه قد أدمج نموذجي الجرائم ضد الانسانية، أي النموذجي جرائم القتل ونموذج الإضطهاد، حيث وضعتهم في قائمة واحدة وبهذا أصبح من المؤكد إعتبار الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين[1].

وتجدر الإشارةإلى أن نص المادة الخامسة أضاف بعض الجرائم التي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ وطوكيو والمتمثلة في جريمة السجن، التعذيب والاغتصاب[2].

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما دعيت إلى النظر فيهذا النوع من الجرائم بإعطاء تفسير واضح لما يشكل جريمة ضد الإنسانية في حكمها الصادر في قضية "**إيرديموفيتش**"[3]حيث قالت: " الجرائم الإنسانية أعمال عنف خطيرة تضر بني الإنسان بالإعتداء على ما هو أكثر من ضرورة بالنسبة لهم :حياتهم، حريتهم، رفاهيتهم البدنية ،صحتهم و كرامتهم، وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الجدود التي يتحملها المجتمع الدولي، والتي ينبغي أن تخضع للعقاب،أن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز أيضا حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم، وهكذا فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية.[4]

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011، ص477.

[2]– نفس المرجع ، ص477.

[3] .-Les crimes contre l'humanité couvrent des faits graves de violence qui lèsent l'être humain enL'atteignant dans ce qui lui est le plus essentiel : sa vie, sa liberté, son intégrité physique, sa santé, saDignité. Il s'agit d'actes inhumains qui de par leur ampleur ou leur gravité outrepassent les limitesTolérables par la communauté internationale qui doit en réclamer la sanction. Mais les crimes contreL'humanité transcendent aussi l'individu puisqu'en attaquant l'homme, est visée, est niée ,L'Humanité. C'est l'identité de la victime, l'Humanité, qui marque d'ailleurs la spécificité du crimeContre l'humanité

TPIY : le procureur c/DRAZEN ERDEMOVIC, affaire n IT-96-22, la chambre de première instance, jugement de 29 novembre 1996, para 28.

[4]– نقلا عن مورادعمرون ،العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012، ص63.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تم التطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أين قمنا بدارسة الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية ثم انتقلنا بعد ذلك إلى وسيلة إنشاء المحكمة المتمثلة في قرار مجلس الأمن الدولي الذي أصدره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لكون النزاع في يوغوسلافيا السابقة يهدد السلم والأمن الدوليين الشيء الذي أدى بمجلس الأمن الدولي إلى التحرك من أجل إيجاد حل لهذا النزاع أين توصل في الأخير إلى إصدار قرار دولي يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في الإقليم اليوغوسلافي.

أما عن تشكيلة المحكمة فهي تتكون من ثلاث أجهزة المتمثلة في جهاز الإدعاء العام وجهاز للمحاكمة ممثلا في دوائر المحكمة بنوعيها دوائر الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف، وأخيرا قلم المحكمة الذي لا يقل أهمية عن الأجهزة الأخرى كونه يقوم بعمل كبير.

في المبحث الثاني خصص لنقطة هامة وأساسية في نظر العديد من رجال القانون ألا وهي مسألة إختصاص للمحكمة، أو بالأحرى البحث في إختصاص المحكمة بأنواعه الأربعة.

وتناولت في البداية كل من الإختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة لإرتباط اختصاص المحكمة بالحيز المكاني والزماني للنزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا.

أما الإختصاص الشخصي للمحكمة فكون الإختصاص الشخصي للمحكمة لا يقل أهمية عن سابقيه فيما يخص مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يجسد لأول مرة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وفي تم التطرق إلى الأخير الإختصاص الموضوعي إذ إعتمدنا على ما جاءت به المادة الأولى من نظام المحكمة أي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني لنتطرق بنوع من التفصيل لمختلف الخروقات التي تدخل ضمن نطاق هذا الأخير من خرق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا خرق قوانين وأعراف الحرب إضافة إلى جرائم إبادة الأجناس وكذا الجرائم ضد الإنسانية التي نفصل فيها جيدا في الفصل الثاني.

بالتطرق إلى العناصر السالفة الذكر نكون قد أنهينا الفصل الأول من بحثنا ويبقى لنا التطرق في الفصل الثاني إلى مسألة ذات أهمية كبيرة المتمثلة في مسألة الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها وكذا شروط قيام الجرائم جرائم ضد الإنسانية طبقا للنظام الأساسي وكذاالإجتهادات القضائية للمحكمة.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية ضمن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

سنقوم من خلال هذا الفصل الثاني بدراسة صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة، وسنقوم بدراسة كل جريمة على حدةمبينين أركانها(المبحث الأول) ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسةشروط قيام الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتمثل في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في النزاع المسلح وتوجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين إضافة إلى الشرط التي جاء به قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتمثل في في إرتكاب الجرائم في إطار هجوم واسع أو منظم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة

للتعرف على الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة علينا العودة إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، التي حددت تسع صور للجرائم ضد الإنسانية.

إذ نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على ما يلي: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء ذات الطبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

1- القتل
2- الإبادة
3- الاسترقاق
4- الإبعاد
5- السجن
6- التعذيب
7- الإغتصاب
8- الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية.
9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

سنتناولمنخلال هذا المبحث الأول كل صورالجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال مطلبين،نتحدث بداية عن الجرائم ضد الإنسانية الماسة بالحياة والسلامة الجسدية للفردوالجرائم الماسة بالحرية البدنية للفرد(في المطلب الأول) ثم ننتقل لدراسة الجرائم المبنية على أساس تمييزي وسائر الأفعال اللاّإنسانية الأخرى (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية والجرائم الماسة بالحرية البدنية للفرد

يتضمن هذا العنصر الجرائم الماسة بالحياة التي تتمثل في القتل والإبادة، والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية المتمثلة في جريمة الإغتصاب والتعذيب، الجرائم الماسة بالحرية البدنية للفرد والمتمثلة في جريمة الإسترقاق، الإبعاد، السجن وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بحياة الفرد

يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية للإنسان، وما من شك أن في إهداره إهدار لكل ما سواه من حقوق، ومن هنا كانت حمايةهذا الحق مبدأ عاما أكدت على صياغته كافة الشرائعالسماوية،كما كلف حمايته مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ومن هنا تنبثق أهمية بحث جريمتي القتل العمد والإبادة اللتان تمسان مباشرة هذا الحق[1].

أولا- جريمة القتل

نصت معظم القوانين الداخليةللدول على تجريم فعل القتل[2]،لكونه من أشد الجرائم خطورة على حياة الإنسان،منهاالمشرع الجزائريالذي نص على هذه الجريمة في المادة 254من قانون العقوبات الذي عرفه كمايلي:" القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"[3].

عرفها كذلك الفقهاء بأنها "إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر".[4]

والأكثر من ذلك فقدتم التأكيد على حماية الحق في الحياة وحرمان التعدي عليه بالقتل في العديد من المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وذلك في المادتين الثانية والثالثة منه أين أعلن حماية الحق في الحياة و الحرية والأمان لكل إنسان دون أي تمييز،

---

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 110.

[2]- بدر الدين محمد شبل نفس المرجع،ص 303.

[3]- أنظر المادة 254 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 14- 01 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

[4]-أحمد عبد الفتاح الهواريين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر التوزيع، عمان،2014،ص،43.

كما إعتبر كذلك المقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان أن الحق في الحياة هو منبع وأساس كل الحقوق الأخرى،إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أكد كذلك على الحق في الحياة وعدم جوز الإنتقاص منه حتى في حالات الطوارئ.[1]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا فإن النظام الأساسي نص على جريمة القتل ضمن نص المادة الخامسة وذلك في الفقرة (أ) دون تعريفها. فتعريف جريمة القتل جاء بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وذلك في الحكم الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في قضية "كرديسلاف كريستيكKARDISLAV KRSTIK"أين خلصت المحكمة إلى أن"فكرة القتل تغطي جميع أشكال القتل العمد سواء كانت مع سبق الإصرار أو لا."[2]

أضاف الحكم نفسه في الفقرة 485 أنه من المستقر عليه حسب الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وكذا محكمة الجنائية لرواندا أن" القتل يتمثل في:وفاةالضحية نتيجة فعل أو إمتناع عن فعل من الجاني مع إنصراف نيته إلى إحداث الموت أوإلحاق ضرر بدني جسيم مع علم الجاني أن ذلك السلوك سوف يفضي إلى إحداث الوفاة[3].

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حددت الركن المادي والمعنوي في تعريف جريمة القتل العمد بأنه:" موت الضحية نتيجة لفعل أو إمتناع عن فعل صادر عن المتهم بنية القتل أو إحداث أذى جسيم في إهمال لحياة".[4]

من خلال التعريف أعلاه يمكن أن نستنتج أركان جريمة القتل كمايلي:

1-أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

---

[1]-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2006 ، ص ص304-305.

La notion de meurtre englobe :" toutes les formes d'homicide volontaire 'qu'il soit prémédite ou non »

[2]-TPIY :LE PROCUREUR C/RADISLAV KRSTIK,AFFAIRE N-IT-98-33-T-la CHA MBRE DE PREMIERE INSTANCE, JUGEMENT DE 02 AOUT 2001 ,PARA 484

Il est de jurisprudence constante au TPIY et au TPIR de définir le meurtre comme le décès de la victime causé par un acte ou une omission de l accusé ; avec l'intention de donner la mort ou de porter des atteintes graves a intégrité physique ; dont il devait raisonnablement prévoir qu'elles étaient susceptibles d'entraîner la mort.

[3].-TPYT : LE PROCUREUR C/RADISLAV KRSTIK, Ibid., para485.

[4]-سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق، ص 317.

2-أن يرتكب القتل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم أي أن تتوفر منهجية لارتكاب هذه الجريمة.

3-وجوب توفر سوء النية[1].

ثانيا- جريمة الإبادة

تعتبر جريمة الإبادة الصورة الثانية من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها فيالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعد جريمة الإبادة بدورها من أهم و أخطر الجرائم التي ترتكب ضد القوانين لتجاهلها ما قررته قواعد القانون الدولي من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقبل التطرق إلى تعريف جريمة الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية،لابد من الإشارة إلى ما يثيره المصطلح من خلط بين جريمتي الإبادة الجماعية و بين جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كونالأولى لا تشترط أن توجه ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية.[2]

لم تشر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتعريف جريمة الإبادة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى ما يجعلنا نبحث عن تعريفها في قضاء هذه المحكمة .

قامت غرفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتقديم تعريف لجريمة الإبادة وذلك في قضية : **كريستيش**" على الشكل الآتي:

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص273-274.

[2]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص، 143.

" لإثبات جريمة الإبادة لابد من توفر دليل إلى جانب الشروط العامة للجرائم ضدالإنسانية، على أن هذا العمل إستهدف مجموعة محددة من السكان وأدى إلى قتلهم أو تعمد فرض أحوال معيشة عليهم بقصد إهلاك عدد كبير من السكان".[1]

جاء أيضا في الحكم نفسه المتعلق بالمتهم "كرستيشKRISTIK" في الفقرة 493 المتعلق بالإبادةأنه يجب أن تكون الإبادة بطبيعتها موجهة ضد مجموعة من الأشخاص ويجب أن تكون على نطاق واسع وأن المصطلح يمكن تطبيقه على حالات أين يتم قتل عدد كبير من الأفراد الذين لا يحملون صفات مشتركة ، وأضافأنه لا يشترط أية نية في جريمة الإبادة.وأضافت الفقرة 494 من الحكم نفسه أن جريمة الإبادة تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية،ذلك أن الإبادة لا ترتكب بسبب إنتماء وطني أو عرقي أو جنسي أو ديني ولا تقتضي نية خاصة، أي نية القضاء على مجموعة جزئيا أو كليا.[2]

قامت غرفة الدرجة الأولى في حكم كريستيش بالتنويه إلى التعريف الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص جريمة الإبادة أين قامت هذه الأخيرة بتعريف العناصر الضرورية لقيام جريمة الإبادة كمايلي:

1- أن يقتل المتهم أو مرؤوسيه بعض الأشخاص تم تعيينهم بالاسم أو وصفهم بالتحديد.
2- أن يكون الفعل أو الإمتناع عن الفعل مخالف للقانون وعمدي في الوقت نفسه.

---

[1]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون)، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولي، لبنان، 2015.ص191.

«… de par sa nature même, l'extermination doit être dirigée contre un groupe d'individus, qu'elle doit être menée sur une grande échelle, et que le terme peut s'appliquer à des situations où sont massacrés un grand nombre d'individus quin'ont pas de caractéristiques communes. Aucune intention discriminatoire n'est requise(para493)

l l'extermination« …diffère du génocide en ceci qu'elle n'est pas commise pour des raisons d'appartenancenationale, ethnique, raciale ou religieuse, et qu'en outre, elle ne requiert pas d'intentionspéciale, à savoir l'intention de détruire le groupe en tout ou en partie.

[2]-TPIY ,LE PROCUREUR C/RADISLAV KRSTIK-OP-CIT-PARA 493-494

3- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المخالف للقانون ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي.
4 -أن يكون الهجوم موجه ضد موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

نتناول من خلال هذا الفرع صورتين منصور الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في جريمة الإغتصاب وجريمة التعذيب وهيمن أخطر الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لما تخلفه هاتين الجريمتين على الضحية والمجتمع من أثار مدمرة قد تستمر قرونا من الزمان.

أولا-جريمة التعذيب

أشارت الفقرة (و) من المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي لجريمة التعذيب وإعتبرتها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

يعد التعذيب إعتداء صارخا على السلامة الجسدية للإنسان وهو ظاهرة قديمة ومازالت منتشرة إلى يومنا هذا، وممارسة التعذيب لم تكن يوما مقيدة بزمان أو مكان ما، ولا يوجد نظام سياسي في العالم محصّن ضد ممارسة التعذيب، وكان التعذيب في القديم أمرا مشروعا لمدة طويلة من الزمن، إذ مورس في روما قديما وأستخدم كوسيلة للعقاب والتحقيق والحصول على الأدلة.[2]

وبالتطور التكنولوجي والعلمي تطورت أيضا وسائل التعذيب وأصبحت أكثر شدة وخطورة لذلك حاولت معظم الدول والمنظمات الدولية توفير الحماية من التعذيب، منها منظمة الأمم المتحدة التي اعتمدت على قواعد تطبق على الجميع كإعلانات وإتفاقيات، وقد نصت المادة 2 فقرة

[1]« TPIR a défini, en plusieurs occasions, les éléments nécessaires pour qu'une infraction soit constituée :

1- L'accusé ou son subordonné ont participé à la mort de certaines personnes nommément ou précisément décrites :

2- l'acte ou l'omission étaient à la fois contraires à la loi et intentionnels :

3-l'acte ou l'omission contraire à la loi doivent s'inscrire dans la cadre d'une attaque généralisée ou systématique.

4- l'attaque doit être dirigée contre la population civile. »

-TPIY. Le procureur c/ RADISLAV KRSTIC, op-cit, PARA492.

[2]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 264.

.

1 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984 حول تعريف التعذيب" يجبعلى كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية فعالة أو أي إجراء لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لإختصاصها الإقليمي.[1]

ورد كذلك تعريف لجريمة التعذيب في الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية ، وذلك في المادة الأولى 01 منها وذلك كما يلي:

1- لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إرتكابه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازملهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"[2].

عرف الفقهاء جريمة التعذيب بتعريفات عديدة لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية، وهي تتفق في الطبيعة العامة التي تتصف بآلام سواء كانت ألاما جسدية أم معنوية والتي تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب. منهم الفقيه بيتر كويجمارنز" Peter Kooijmansالذي عرف التعذيب بأنه:" إنتهاك للحق في الكرامة/ الذي هو أخص حق من حقوق

[1]- أنظر المادة الثانية من إتفاقية مناهضة التعذيبوغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أقرتوعرضت للتوقيع و للتصديق و الإنضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيه 1987.
[2]-أنظر المادة الأولى من نفس المرجع.

الإنسان، نظرا لحدوثه في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء"[1].

كما يرى الفقيهP.J. Duffy أن التعذيب هو " المعاملة اللاإنسانية التي إحتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على معلومات أو الإعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"[2].

أما تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لجريمة التعذيب جاء كما يلي: " التعذيب هو تعمد إلحاق الألم الشديدة أو المعاناة الشديدة جسديا أو عقليا، فعلا أو إهمالا، من أجل الحصول على معلومات أو إعترافات، أو كعقوبة، أو إكراه للضحية أو لشخص أخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص آخر أو على أي أساس كان[3]."

أضاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "**كوناراك**"**Kunarac** أن تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشمل على الأركان ذاتها في تعريف التعذيب وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعنى أن قيام جريمة التعذيب وفقا للقانون الدولي الإنساني لا تتطلب حضور موظفا رسميا أو شخصا أخر يعمل بصفة رسمية عملية التعذيب[4].

نستنتج من خلال التعريف المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن جريمة التعذيب تشمل جميع أنواع التعذيب سواء إن تعلق الأمر بتعمد إلحاق الألم أو الإيذاء فقط أو كان من أجل الحصول على معلومات أو أغراض أخرى،المهم أن كل أنواع التعذيب ممنوعة، والأكثر من ذلك نستنتج أنه ليس من الضروري لقيام جريمة التعذيب وجود أو حضور شخص في إطار الوظيف العمومي أو شخص يعمل بصفة رسمية.

---

[1]– نقلا عن كريمة حلموش و حلامقجالي ، جريمة التعذيب و المسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013،ص7.

[2]–عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة–2010–2011،ص29.

[3] –إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق،ص 189–190

[4]TPIY : PROCUREUR C/DRAGOLTJUB KUNARK.RADIUNOR KOVAR, AFFAIRE N IT-96-23-T-IT 96-23/1-T, JUGEMENT 22/02/2001, PARA 497.-

إذا قارننا التعريف الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب والتعريف المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نجد أن هذه الأخيرة خففت المعايير التي وضعتها الإتفاقية الخاصة بالتعذيب، لم تدرج المحكمة شرط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب[1]، وهو الموقف نفسه الذي إتخذه المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات[2] الذي لم يشترط شرط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب حيث نص في المادة 263 مكرر من القانون المنوه إليه أعلاه على مايلي:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[3].

أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "كونارك KUNARAC"ومن معه أن أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني العرفي تتمثل في:

1-أن يتسبب الفاعل بفعله أو الإمتناع عنه بآلام ومعاناة شديدة جسدية كانت أم عقلية للضحية.

2- قيام الفاعل بالفعل أوالإمتناع عنه عمدا.

3-أن يكون الغرض من الفعل أو الامتناع عنه الحصول على معلومات أو اعترافات أو عقاب أو تخويف أو إكراه الضحية أو الغير أو لأي دافع أخر مبني على أساس تمييزي[4].

ثانيا- جريمة الإغتصاب

يعد الإغتصاب إنتهاكات للسلامة الجسدية وشرف الضحية وإعتداء خطير يصيب حرياته العامة والجنسية، كما يعتبر الإغتصاب في جميع دول العالم جريمة خطيرة لما ينجم عنها من أذى

---

[1]- إسماعيل بن حفاف،المرجع السابق، ص190

[2]- أنظر المادة263مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]-كاهنة أوران، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص21.

la Chambre de première instance conclut que les élémentsconstitutifs du crime de torture en droit international humanitaire coutumier sont lessuivants :

I) le fait d'infliger, par un acte ou une omission, une douleur ou des souffrancesaiguës, physiques ou mentales

II) l'acte ou l'omission doit être délibéré.

III) l'acte ou l'omission doit avoir pour but d'obtenir des renseignements ou desaveux, ou de punir, d'intimider ou de contraindre la victime ou un tiers, ou d'opérerune discrimination pour quelque motif que ce soit.

[4]-TPIY-LE PROCUREUR C/ KONARAK-KOVOC-VOKOVIC, op ,cit,PARA 497

جسدي ونفسي مستمرين، إضافة إلى أن ضحايا الإغتصاب غالبا ما يعاقبون إجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم[1].

برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد إستخدامها كوسيلة للتطهير العرقي وجرائم العنف الجنسيالأخرى في النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،فإتسع نطاقها ليشمل الأطفال والرجال والنساء،فنظرا لخطورتها على الضحية من جهة والمجتمع من جهة ثانية إستوجب الأمر إيلاءها المزيد من الإهتمام وخاصة في إطار الجرائم ضد الإنسانية لما فيها من إتساع منهجية تختلف عن ذلك الإغتصاب أو العنف الجنسي العشوائي الذي يتم نتيجة لجوّ حرب الذي يميزه تدهور النظام وتغلفه بمشاعر الكره والضغط النفسي.[2]

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا جريمة الإغتصاب مما يجبرنا بالعودة إلى التعريف الفقهي ،عرف فقهاء القانون الإغتصاب بأنه إتصال رجل بإمراة إتصالا جنسيا كاملا دون رضاها،كما عرفوه بأنه الإكراة على الجماع، وعرف الأستاذ **جارو** فعل الإغتصاب كذلك بأنه" كل فعل معاشرة شهوانية يقع على إمرأة رغما عن إرادتها." أما المستشار **عبد العزيز سعد** عرف الإغتصاب في كتابه الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري أنه" فعل وطء أية امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها."[3]

لقد وردت جريمة الإغتصاب في الفقرة (ز) من المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لكن دون تعريف هذه الجريمة. فتعرفت جريمة الإغتصاب جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عدة قضايا وذلك من خلال إجتهاداتها القضائية كمايلي:" الإغتصاب هو نوع من الإعتداء، وبما أنه لا يمكن إعتماد الوصف الآلي للأشياء أو أطراف الجسم التي تلعب دورا عند إرتكابه، فإنه لا

[1]– إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق،ص ص193–194.

[2]– نفس المرجع، ص 200.

[3]–نقلا عن أومعمر كاميلية/ أورابح صافية، جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم: القانون الخاص/ تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012–2013، ص ص6–7.

يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وعليه فالإغتصاب هو إعتداء جسدي ذات طبيعة جنسية مرتكبة على الغير باستعمال الإكراه[1].

وأهم قضية متعلقة بجريمة الاغتصاب عرضت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي قضية **فورندزيجا**" FURUNZIDJAإذ توصلنا من خلال هذا الحكم إلى أن الإغتصاب يفسر على أنه إيلاج القضيب في مهبل أو شرج الضحية أو فم الضحية ،أو عن طريق إيلاج أي أداة أخرى في مهبل أو شرج[2].

بالعودة إلى التعريف الذي قدمته المحكمة في قضية" **فورندزيجا**"نستخلص أركان جريمة الإغتصاب كمايلي:

1-الإيلاج الجنسي مهما كان طفيفا:

أ- في مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الجاني أو أي أداة يستخدمها الجاني

ب -في فم الضحية من قبل قضيب الجاني أو أي أداة يستخدمها الجاني،

2-أنيتم ذلك الإيلاج بالإكراه أو بالقوة أو بالتهديد بالقوة ضد الضحية أو شخص أخر[3].

نستخلص من خلال هذه الأركانأنقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وسّع في مفهوم الاغتصاب إذ أن مفهومهذا الأخير يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي حتى ولو تم عن غير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو العصا أو أي قضيب من المطاط أو

---

[1]- إسماعيل بن حفاف المرجع السابق،ص، 200.

La définition duviol :

« Le viol s'analyse comme la pénétration du vagin, de l'anus ou de la bouche par le pénis, ou du vagin ou de l'anus par un autre objet... »

[2] :TPIY :Le procureur/Antofurundzija,AFFAIREn;IT-95-17/1-T,LA CHAMBRE DE PREMIRRE INSTANCE,ARRET DE 10 DECEMBRE 1998,PARA174

La chambre de première instance estime que les éléments objectifs constitutifs du viol sont

1-la pénétration sexuelle fut –elle légère,

a) Du vagin ou de l'anus de la victime par le pénis ou tout objet utilisé par le violeur. ou
b) De la bouche de la victime par le pénis du violeur.

2-par l'emploi de force، de le menace ou de la contrainte cintre la victime ou une tierce personne(para 185).

:TPIY :Le procureur/Antofurundzija ,op-cit,para 174

البلاستيك أو ما شابه ذلك سواء كان الإدخال من القبل أو الدبر أو الفم ولا يشترط أن يكون هذا الإيلاج كليا بل يكفي أن يكون جزئيا ولو كان طفيفا أو بسيطا[1].

وجهت المحكم في قضية "**فورندزيجا**" مجموعة من التهم (التعذيب وإنتهاك كرامة الإنسان بما فيها الإغتصاب) لأنه لم يفعل أي شيء لمنع هذه الإنتهاكات ووقف الإغتصاب، وهذا الإمتناع إعتبرته المحكمة تشجيعا ضمنيا أو إقرارا منه لإنتهاكات الجنسية التي زاد حجمها من قبل الكروات ضد مسلمي البوسنة والهرسك، حيث تضمن الهجوم عنف جنسي وتعذيب ومعاناة طبيعية ومادية. دافع "**فراندزيجا**" بأن الإغتصاب أرتكب ضد امرأة واحدة، وهي الشاهدة في قضيته، ولكن المحكمة قالت بأن هذه الواقعة لا تمس الضحية فقط، ولكن تمس كل الموجودين على قيد الحياة وحضروا الواقعة[2].

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بالحرية البدنيةللفرد

يعتبر الحق في الحرية البدنية من أحد الحقوق الجوهرية الذي سعى المجتمع الدولي لحمايتها منذ زمن بعيد وتنطوي كل من جريمة الاسترقاق، والإبعاد والسجن على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على إختلاف أشكال هذا المساس بالحرية.

من خلال هذا الفرع سوف نتطرقإلى دراسة كل من جريمة الاسترقاق، وكذا جريمة الإبعاد، وأخيرا جريمة السجن، وسنقوم بدراسة كل جريمة على حدا.

أولا- جريمة الاسترقاق

ظهرت جريمة الإسترقاق في الحضارات القديمة وإستمرت لسنوات طويلة، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، ومع دخول الأوروبيين إلى إفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرا عاديا، ولكن مع مرور الزمن أصبحت هذه الظاهرة بغيضة

[1]- محفوظ السيد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 219.

[2]- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 440.

ومرفوضة من قبل الكثير من الدول الشيء الذي دفعها إلى محاولة القضاء عليها وحظر التعامل بها أين توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية حظر الرق في سنة 1926.[1]

ورد تعريف الإسترقاق في المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف في 20 سبتمبر 1926 و في الإتفاقية التكميلية لإطار الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي وقعت في جنيف بتاريخ 1906/09/07.

حيث نصت **المادة الأولى01** من الإتفاقية الخاصة الرق على: " يتفق على أن يستخدم مصطلح الرق في هذه الاتفاقية التعريفان الآتيين:

(1)- حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

(2)- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، أو، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلته عن رقيق ثم إحتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي التجارة بالرقيق أو نقلهم"[2].

و قد أدرجت جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المادة السادسة 06 فقرة (ج) وكذا في قانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيفي المادة 02 فقرة (ج)، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في الفقرة (ح) من المادة الخامسة 05 وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفقرة 03 وأخيرا في نظام روما الأساسي لسنة 1998 في الفقرة (أ) ومشروع مدونة عام 1954 المادة الثانية 02 فقرة 11 ومشروع مدونة عام 1996 في المادة 17 فقرة 03[3].

نلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه أن جميع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ومعظم الوثائق الدولية نصت على جريمة الاسترقاق وذلك لبشاعة الجريمة ومساسها بحقوق وحريات

---

[1]- سوسن بكة تمرخان، المرجع السابق، ص 397.

[2]- أنظر المادة الأولى 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق، مؤرخة في 20 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09.

[3]- محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، 349.

الأشخاص وحرمانهم من التمتع بها، وما يهمنا هنا هو تعريف الإسترقاق في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وكذا ضمن إجتهادات هذه الأخيرة.

لم تتطرق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى تعريف جريمة الاسترقاق ، الشيء الذي يدفعنا للبحث عن تعريفها في الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، فتعريف الاسترقاق ورد في القرار الصادر عن غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك ومن معه، أين أكدت غرفة الاستئناف بأن العناصر المكونة لجريمة الاسترقاق تعني:" تدمير للشخصية القانونية" وهو يتحدد بممارسة واحد أو مجموعة من سمات الملكية[1]. وتتمثل أركان جريمة الاسترقاق فيمايلي:

1-أن يمارس المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2-أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3-أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[2]

ثانيا-جريمة إبعاد السكان (النفي):

شهد العالم عمليات واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاما ما شهده العصر الحديث وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

---

[1]-la chambre d'appel à passer en revenus les éléments constitutif du crime de rédaction en esclavage, dans ces différentes manifestations contemporaines et a affirmé que dans tous les cas c'est la «destruction de la personnalité juridique » qui est en jeu, de per « exercice de d'un quelconque ou de l'ensemble des attributs du droit de propriété »

Tpiy ;le procureur c/CONARAC et ces consorts, affaire n 96-23-T-IT96-23/1-T la chambre de première instance ,jugement de 22fevrier 2001,para 117.

[2]-سارة بن علي و حنان بن شيخ ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2011-2012، ص21-22.

"وتعتبر جريمة الإبعاد في النزاعات المسلحة أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنها أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، وأن أهم أمثلة عن هذا النوع من الجرائم ما أرتكب في الحربين العالميتين، وفي فلسطين المحتلة، وكان من أشد الأمثلة خطورة في أواخر القرن العشرين، ما كبده المسلمون والكروات على أيادي الصرب في يوغوسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري وحشية، كانت تجسيدا لسياسية معلنة في التطهير العرقي للمنطقة".[1]

لم يرد تعريف لجريمة النفي أو الإبعاد في المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، الشيء الذي يدفعنا للبحث عن تعريفها في الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

أكدت دائرة المحاكمة في قضية طرحت أمامها أن جريمة الإبعاد تتطلب تهجير للأشخاص عبر حدود دولة ما، فبتالي جريمة الإبعاد تشترط أن يكون نقل الأشخاص خارج حدود الدولة التي كانوا يعيشون فيها، وهذا هو الشيء الذي يميزها عن جريمة النقل القسري التي تحدث داخل نطاق الدولة الواحدة.[2]وهذا ما أكدته المحكمة مرة أخرى في حكم آخر" بأنه لإثبات جريمة الإبعاد يجب أن يكون هناك عبورا لحدود دولة ما.

إن قضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد رسخ من مفهوم القانون الدولي العرفي كمدلول المصطلحين الإبعاد والنقل القسري، إذ أن الأول ينطوي على طرد السكان المدنيين خارج حدود الدولة بينما مصطلح النقل القسري ينطوي على تهجير السكان إلى أماكن أخرى داخل نطاق حدود أراضي الدولة الواحدة، فقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكدوا أن الإبعاد ليس كمرادفا لمصطلح النقل القسري، فالإبعاد تشكل جريمة ضد الإنسانية طبقا للفقرة 4 من المادة 05 من النظام الأساسي، أما جريمة النقل القسري يشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها والمعنونة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى.[3]

يستلزم لقيام جريمة الإبعاد توفر الأركان الآتية:

---

[1] – نقلا عن سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق،ص 423.

[2] – محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 356

[3] – نفس المرجع، ص ص 356-357

1- "أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو ترحيل لشخص أو أكثر من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى دولة أخرى لأسباب لا يقرها القانون.

2- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4- علم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين" .[1]

ثالثا- جريمة السجن

كلفتالقوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرها من الحقوق الأساسية وقد حضر نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المساس بسلامة الإنسان الجسدية.

يعتبر السجن جريمة ضد الإنسانية إذا لم يكن تنفيذا لعقوبة جنائية صادرة بحكم قضائي بسبب جريمة إرتكبها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.[2]

جريمة السجن مثلها مثل باقي الجرائم لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على تعريفها وإنما وردت في المادة الخامسة بإعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية. وبالتالي ورد تعريف جريمة السجن في الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا في قضية "كورديتشوشيركيز" الذي يعتبر أول حكم صدر عن محكمة دولية تناول تعريف مصطلح السجن ويتمثل في الوقت نفسه أول سابقة على مستوى القضاء الدولي الجنائي أرساها قضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة-في هذا الصدد- قضت دائرة المحاكمة في هذه القضية إلى أن السجن بإعتباره جريمة ضد الإنسانية ينبغي أن يفهم على أنه سجن تعسفي، يعني حرمان الفرد من الحرية دون مراعاة القواعد و الإجراءات التي يقررها القانون،

[1]- نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي، والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011ص ص279-277.

[2]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص163.

ويرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو يشكل منهجي موجه ضد السكان المدنيين.[1]وتتمثل أركان جريمة السجن فيمايلي:

1-أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2-أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.[2]

4-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

5- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي وانه موجه ضد مجموع السكان المدنيين[3].

المطلب الثاني

الجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى

نتناول من خلال هذا الفرع الجرائم القائمة على أساس تمييزي والمتمثلة في أفعال الإضطهاد أو ما نسميه جريمة الإضطهاد أولا ثم ننتقل فيما بعد للحديث عن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الفرع الأول

جريمة الإضطهاد

تعتبر جريمة الاضطهاد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة.[4]

---

[1]- محفوظ عبد الحميد السيد، المرجع السابق، ص358

[2]- سارة بن علي وحنان بن شيخ، المرجع السابق، ص24.

[3]- خالد مصطفى فهمي المرجع السابق،ص279.

[4]- سوسن تمرخان بكه ، المرجع السابق، ص 457 -

نصت معظم أنظمة المحاكم الجنائية الدولية على هذا النوع من الجرائم،منها نظام المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو، إذ أدرجها ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ويلزم لقيام جريمة الإضطهاد أن يتسبب الجاني حرمان شخص أوأكثر من السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ومنها حق الإنسان في التنقل وحريتهم في الرعاية الصحية وحريتهم في التقاضي أمام المحكمة أو تكليفهم بأعمال تفوق طاقتهم، ويكون إستهداف هؤلاء الأشخاص بسب إنتمائهم لفئة أو جماعة محددة.[1]

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسبابسياسيةأو عرقية أو قومية أوأثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع من الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم أن القانون الدولي لا يجيزها.[2] وما دام أن الإضطهاد شكل من أشكال التمييز فيمكن أن نجد الكثير من الإتفاقيات ذات الصلة الوثيقة بالإضطهاد، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليينللحقوق السياسية والمدنية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.[3]

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة نظرها في قضية " زوران كوبريسكيتش Zoran Kupreskic" جريمة الاضطهاد بالقول" الاضطهاد هو حرمان جسيم وصارخ على أساس تمييزية من حق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، يصل من حيث خطورته والجسامة المطلوبة إلى ذات درجة الخطورة والجسامة المطلوبة في الأفعال الأخرى المجرمة بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة".[4] فيشترط لقيام جريمة الإضطهاد أن يتسبب مرتكبيها في حرمان شخص أو أكثر من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون

---

[1]– إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، 208–209.

[2]– محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2014، ص 66.

[3] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.477

[4] – اسماعيل بن حفاف المرجع السابق، ص ص 209–210

الدولي ، وأن يكون إستهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائما على أسس عرقية أو دينية أو أثنية...الخ.[1]

خلصت دائرة الاستئناف المحاكمة في قضية كوبريسكتش المنوه إليها أعلاه انه يجب أن يتوافر في تهمة الاضطهاد الأركان الآتية:

1- أن يتوفر في الاضطهاد كل الشروط المطلوبة لكل الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي.

2- أن ينطوي الإضطهاد على إنكار جسيم أو صارخ لحق من الحقوق الأساسية ويكون على ذات الدرجة من الجسامة للأفعال الأخرى المحظورة بموجب المادة الخامسة.

3- أن يرتكب الاضطهاد لأسباب تمييزية.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

إعتبرت كذلك غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية BLASKIC"بلاتشكي إلى أن جريمة الإضطهاد تعرف كمايلي،

فعل أو امتناع عن فعل الذي:

1-يضع تمييز فعلي والذي ينكر ويتعدى على حق دولي معترف به من طرف القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي (العنصر المادي للجريمة).

2- المرتكب عمدا لسبب محضور خاصة لأسباب عرقية، دينية، أو سياسية (العنصر المعنوي للجريمة).[2]

---

[1]-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 149.

La chambre d'appel considère que le crime contre l'humanité qu'est la persécution s'analyse comme suite.
..un acte ou une omission qui :
1-introduit une discrimination de fait et qui dénie ou bafoue un droit fondamental reconnu par le droit international coutumier ou conventionnel (l'élément matériel du crime.).
2- a été commis délibérément avec l'intention de discriminer pour un motif prohibé notamment pour des raisons raciales religieuses ou politiques (l'élément moral du crime).

[2]- TPIY : le procurer c/ tihomirblaskic, affaire n it-95-14-a la chambre d'appel, arrêt de29 juillet2004, para131.

الفرع الثاني

الأفعال اللاإنسانية

ظهرت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة بما فيها محكمة يوغوسلافيا السابقة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

وفي الحقيقة لا توجد في القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة جريمة تحمل هذا الاسم، وإنما جاء إستخدام واضعوا تلك المواثيق لهذه العبارة حرصا منهم على ترك الباب مفتوحا أمام ما يصعب حرصه من أفعال لا إنسانية قد يتفطن لها الذهن البشري.[1]

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على:" الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب فعلا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

تقع الأفعال اللاإنسانية بإرتكاب المتهم أي فعل غير إنساني يخالف قواعد القانون الدولي العام، ولم تنص عليه الحالات السابقة، مما يؤدي لحدوث ألم شديد لشخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يؤدي ذلك لحدوث أضرار خطيرة بأجسادهم، أو بصحتهم البدنية والنفسية كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إصابتهم عمدا بأمراض قاتلة وفتاكة،أو التسبب في فقدان الإدراك والتمييز.[2]

[1]–سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 521.

[2]– منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ، ص163.

المبحث الثاني

شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية

لا تقوم الجرائم ضد الإنسانية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والتي هي في حقيقة الأمر عبارة عن شروط تمييزها عن ما يشابهها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي،وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمنع أي تداخل قد يحصل بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وفي غياب هذا التحديد فإن خلطا وغموضا سوف يكتنف هذه الجرائم[1].

نصت المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في الشق الأول منها على مايلي:" للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا وإستهدفت أي مجموعة من السكان المدنيين..."[2]

يتضح لنا جليا من نص المادة الخامسة05 من نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وكذاقضائها، أن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على الأركان التالية:

1-أن ترتكب الجريمة(الفعل أو الإمتناع عن الفعل) في وجود نزاع مسلح.

2-أن تكون الأفعال الإجرامية موجهة ضد السكان المدنيين).

3-أن ترتكب الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[3].

هذاما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

---

[1]- إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق ، ص171

[2]- أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

[3]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد المرجع السابق،ص ص319-320.

المطلب الأول

إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضمن النزاع المسلح.

إشترطت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح سواء كان نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي، فالمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا تتطلب أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في سياق نزاع مسلح بغض النظر عن طبيعته.

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

نتطرقمن خلال هذا الفرع الأول نتطرق للحديث عن الشرط الأول لقيام الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مادة الخامسة من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وكذا طبقا لقضاء هذه الأخيرة.

طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإنه يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية وجود نزاع مسلح بغض النظر عن طبيعته سواء كان نزاع مسلح دولي أو داخلي، و أضافت كذلكغرفة الدرجة الأولىبالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "كوناراك" وكوفوك "وفوكوفيتش" أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح لكي تكون المحكمة مختصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة.[1]

وقبل الخوض في شرط إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في النزاع المسلح يجب أولا تعريف النزاع المسلح .

لم تعرف معظم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني مصطلح النزاع المسلح بدقة، بما فيها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الملحقين بهما سنة 1977، لذا بقي مفهوم النزاع المسلح غامض إلىأن جاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتزيل الغموض عن طريق وضعها تعريف له.

[1] TPIY : LE PROCUREUR C/ Kunarac-KOVOC-VUKOVIC,OP-CIT PAPA 411.

شرعت المحكمة عند بداية عملها في البحث عن تعريف للنزاع المسلح لتمكنها من ممارسة إختصاصها على الجرائم التي أرتكبت أثناء النزاع المسلح لأن وجود النزاع المسلح يعد أحد شروط تطبيق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

لقد تطرقت كل من إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول إلى تعريف النزاع المسلح الدولي ،حيث نصت المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي:" تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو إشتباك مسلح آخر ينشب بين الطرفين أوأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة".

نستنتج من هذه المادة أن الخاصيتين الأساسيتين التي نصت عليها إتفاقية جنيف تتمثل في:

- **أن**يكون النزاع بين دولتين أوأكثر.
- أن يتم اللجوء إلى القوة العسكرية.

فإذا توفر الخاصيتين أعلاه يمكننا وصف النزاع بأنه نزاع دولي[1].

أما البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة فلم يتوقف عن النزاع الذي يقع بين الدول بل وسع ليشمل النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

أما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقد عرفت النزاع المسلح الدولي في قرارها الصادر في قضية "تاديتش"، حيث إعتبرت المحكمة " النزاع المسلح الدولي الذي يتم عند

[1]–نوال موسى ، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011،ص 15.

[2]– تنص المادة الأولى فقرة رابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على:" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك عند ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

اللجوء إلى القوة العسكرية بين الدول، أو نزاع طويل المدى بين القوات الحكومية وقوات عسكرية منظمة أو هذه القوات فيما بينه"[1].

على غرار النزاع المسلح الدولي، فقد شهد تعريف النزاع المسلح غير الدولي غموض في تحديد مضمونه لكون ما نص عليه في إتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثانيلا يزيل الغموض[2].

لم تعرف المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة النزاع المسلح غير الدولي وإنما عرفه البروتوكول الإضافي الثاني على أنه ذلك: النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[3].

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقد عرفت النزاع المسلح غير الدولي في قضية تاديتش وذلك كمايلي:" النزاع المسلح الداخلي يتم عند اللجوء إلى القوة العسكرية بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات"[4].

المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إشترطت وجود رابط يبن الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 1997/05/07 المتعلق بالمتهم "تاديشTADIC" في الفقرة629 لإثبات وجود العلاقة بين الجرائم والنزاع المسلح يكفي

---

[1]- « un conflit armé existe chaque fois qu'il y a recours a la force armée entre Etat ou un conflit prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisées ou entre de tels groupes au sein d,,un Etat »
-TPIY : Le procureur/ DUSKO TADIC, affaire n IT-95-16, La chambre de première instance, jugement de 07/05/1997, para 627-628.

[2]–نوال موسي، المرجع السابق، ص 19.

[3]–انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]- voir TPIY, Le Procureur c / Dusco Tadic, Chambre d'appel, n IT -94-1-A ,Arrêt du 02/10/1995, Para 70.
« ……..affirme que pour établir le lien nécessaire
à une violation de l'article 5, il suffit de démontrer que les crimes ont été commis àquelque moment au cours ou durant un conflit armé, même si ces crimes n'ont pas étécommis en liaison directe ou en tant qu'élément de la conduite des hostilités, del'occupation ou d'autres aspects intégraux du conflit armé ».

إثبات أن تلك الجرائم أرتكبت في أي وقت أثناء النزاع المسلح حتى وإن كانت الجرائم لم ترتكب بصفة مباشرة مع ذلك النزاع أو كمظهر من مظاهر العدوان أو الاحتلال[1].

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقرن في تعريفه لهذه الجرائم بإرتكابها خلال نزاع مسلح كان دوليا أو داخليا، فإن المحكمة في القرارات التي أصدرتها حاولت أن تتحلّل من هذا الشرط تدريجيا لتتخلى عنه نهائيا ولعل قرار"**تاديتش**" أفضل نموذج للتدليل على هذا التطور الحاصل، إذ جاء في قرار "**تاديتش**" الصادر عام 1995: "أن غياب الرابط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين النزاع المسلح الدولي يعد حاليا قاعدة مكرسة في القانون الدولي العرفي[2].

فسرت المحكمة الشرط الوارد في المادة الخامسة من نظامها على أنه تقييد لإختصاصها وليس ركن يدخل في تكوين الجرائم ضد الإنسانية، لذا لم تشترط المحكمة إثبات وجود علاقة بين الأفعال المرتكبة والنزاع المسلح[3].

الفرع الثاني

إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم

على الرغم من أن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم ينص على الشرط الهجوم الواسع النطاق أو المنظم إلا أن قضاء المحكمة أشار على نحو صريح إلى ضرورة أن يكون الهجوم بوصف"واسع النطاق" أو بوصف"منظم" حتى يمكن أن يشكل السلوك الإجرامي جريمة ضد الإنسانية.

[1]TPIY : Le procureur/ DUSKO TADIC, affaire n IT-95-16 ,op-cit, para 629.

[2]–بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015–2016، ص 188.

[3]– سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 208.

لم يذكر مصطلح الهجوم في أي وثيقة من الوثائق الدولية التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية بإستثناء ما جاء في المادة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةلرواندا والمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ورد تعريف الهجوم في نص المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي يعرف الهجوم بأنه:« الأفعال المضادة للعدو"[2].

أولا- تحديد المقصود بالهجوم الواسع النطاق

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون واسعة النطاق، ولتبين ذلك وضعت المحكمة معايير تتمثل في[3]:

1/ أكدتأنالأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي للجريمة ضد الإنسانية قد تمت على نطاق واسع، أي تم توجيهها ضد عدد كبير من الضحايا.

2/ يجب أن تتوفر الجريمة على صفة الكثافة أو نطاق واسع، من خلال الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال المشكلة لسلوك الإجرامي للجريمة ضد الإنسانية، أو حتى بفعل الأثر المنفرد لفعل واحد كما يكون على نطاق واسع.

3/لا يجوز أن توصف بالجرائم ضد الإنسانية الأفعال المنعزلة التي ترتكب بمبادرة خاصة من الفاعلين، حتى ولو كان موصوفا بإحدى الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية (كالإغتصاب) إلا إذ اتم الفعل في إطار توافر عنصر الكثافة والتنظيم.

كما جاء في التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة" إنالأفعال المنفردة التي تشكل جرائم، مثل حالات الإعدام بدون محاكمة أوغيرها من الجرائم الشائعة التي يعاقب عليها القانون الوطني، لا تمثل في حدذاتها جرائم ضد الإنسانية، بل لابد أن تكون الأفعال جزء من

[1]- سوسن تمرخان بكه، المرجع السابق، ص 242.

[2]- أنظر المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3]- إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص 177.

سياسة الاضطهاد أو التمييز، بالإضافة إلى ذلك يتعين أن ترتكب هذه الأفعال بأسلوب منهجي أوبإجراء جماعي وبذلك يكون عدد ضحايا هذه الجرائم ومرتكبيها مرتفعا بصورة مميزة[1].

ورغم عدم ذكر إتساع نطاق الهجوم في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلا انه أشارت هيئة المحكمة في قضية "تاديتش" إلى مايلي: أن الرغبة في إستبعاد الأفعال المنعزلة والعشوائية من فكرة الجرائم ضد الإنسانية هي التي قادت لتضمين شرط كون الأفعالالإجرامية موجهة ضد السكان المدنيين، الشرط الذي يمكن إستقاؤه في حال الإرتكاب الواسع النطاق للأفعال والذي يشير إلى عدد الضحايا أو في حال الإرتكاب المنهجي الذي يشير إلى الشكل أو الخطة"[2].

يتطلب القانون الدولي العرفي في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع المرتكبة ضد المدنيين حتى تعقد ولاية النظر فيها للقضاء الدولي[3].

رأت غرفة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية " كونارك "أن تكييف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية يستوجب وجود هجوم منظم ضد سكان مدنيين.

تناولت غرفة الدرجة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسألة الهجوم المنظم والواسع وذلك في الحكم الصادر في قضية "تاديتش" وذلك في الفقرة645 منه كمايلي: معنى السكان الوارد في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة يعني بهذه الأفعال، أن المتهم قد شارك في هجوم عام أو منظم ضد عدد كبير من الضحايا عكس الأفعال المعزولة أو الطارئة (غير متوقع) المرتكبة ضد الأفراد[4].

كما أضافت المحكمة في الحكم ذاته، وفي الفقرة 646 شرط كون الأفعال موجهة ضد"السكان مدنيين" يمكنأن تتأكد أكثر إذا وقعت الأفعال بصفة عامة ومنظمة وأن إحدى هاتين الخاصيتين تكفي لإقصاء الأفعال المعزولة أو الطارئة، وجاء في تقرير الأمين العام أن الجرائم ضد الإنسانية تخص الأفعال اللاإنسانية ذات الخطورة القصوى،والمرتكبة في إطار هجوم واسع

[1]– محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص331.

[2]–سوسن بكه تمرخان، المرجع السابق، ص 255.

[3]–إسماعيلبن حفاف، المرجع السابق، ص177.

[4]-TPIY : LE PROCUREUR C/DUSKO TADIC, AFFAIRE N IT-95-16, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE, JUGEMENT DE 07/05/1997.PARA645.

ضد السكان المدنيين مهما كانوا، والأكثر من ذلك أضاف الحكم ذاته في الفقرة647 أن المادة 18 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (مشروع CDI) تشترط أن يكون الفعل المرتكب على نطاق واسع وأضافت المحكمةأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يضم الأفعاللاإنسانية ذات طابع خطير تحوي إعتداءات منتشرة بكثرة وموجهة تنظيميا ضد مجموع أو جزء من السكان المدنيين، وتوضح أيضا الصفات المميزة لهذه الجرائم وذلك بمداها وطابعها المنهجي[1].

أشارت كذلك غرفة الدرجة الأولى في قضية "كوناراك" ومن معه أن الهجوم الواسع يعني أن الهجوم وقع على نطاق واسع ورتب عددا مرتفعا من الضحايا[2].

نستخلص في الأخيرأن وصف الهجوم بأن الهجوم الواسع النطاق يعني أنه ضخم ويشكل خطورة كبيرة ينطوي على وقوع كثرة من الضحايا[3].

ثانيا–تحديد المقصود بأن يكون الهجوم منظم

يشير مصطلح الهجوم المنظم بشكل عام إلى الطريقة التي يتم فيها إرتكاب الأفعال الإجرامية وقد كان تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعبارة الهجوم المنهجي التعريف الرسمي الوحيد لهذه العبارة، إذ عرفت هذه الأخيرة في حكمها الصادر في قضية "اكايسو Akayesu[4]P"الهجوم المنظم بأنه :"إعتداء منظم بدقة وينطوي على إتباع سياسة مشتركة تشمل على قدر كبير من الموارد العامة أو الخاصة"[5].

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة توصلت في قضية "كوناراكKunarac "ومن معه إلى أن الهجوم المنظم يرمز إلى العنف المنظم ،وأنه بالنظر إلى سيناريو الجرائم أي التكرار المتعمد والمنظم لتلك التصرفات الإجرامية وهو الذي يمكننا من معرفة الطابع المنظم[6].

أضافت دائرة الإستئناف في قضية "كوناراك" إلى أنه لاعتبار الهجوم على نطاق واسع أو منهجي ينبغي أولا أن نحدد السكان محل الهجوم، الوسائل، والأساليب، والموارد ونتيجة الهجوم

---

[1]-TPIY : LE PROCUREUR C/DUSKO TADIC, op-cit-PARA 446-447.

[2]- TPIY :LE PROCUREUR C/ KONARAC-KOVOC-VOKOVIC,OP-CIT,PARA 428.

[3]– محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجعالسابق، ص 334.

[4]-TPIR ,LE PROCUREUR C/ JEAN- PAUL AKAYESU ,la chambre de première instance, jugement du02 septembre 1998.

[5]– اسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص178.

[6]-TPIY-LE PROCUREUR C/ KONARAK-KOVOC-VOKOVIC,OP-CIT ,PARA.429. .

على السكان للتأكد ما إذا كان الهجوم فعلا واسع النطاق أو منهجي، ويمكن كذلك أن يؤخذ في الإعتبار لدى تحديد ما إذا كان الهجوم واسع النطاق أو منهجي نتاج الهجوم على السكان المستهدفين، وعدد الضحايا، وطبيعة الأفعال، ومدى المشاركة من جانب الرسميين أو السلطات[1].

أشارت كذلك دائرة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش"إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب بصفة منهجية، أي تطبيقا لخطة أو سياسة مدبرة والتي تطبق عن طريق إرتكاب متتالي أو متواصل للأفعال اللاإنسانية، والهدف من هذا المنطوق هو استثناء الفعل الطارئ العشوائي الذي لا يدخل ضمن خطة أو سياسة شاملة.أما بالنسبة للمعيار الثاني المتمثل إرتكاب الهجوم في نطاق واسع أي: يكون موجه ضد عدد كبير من الضحايا فهذا الأخير يستثني الفعل اللاإنساني الطارئ (العشوائي)الذي يرتكبه الفاعل بمبادرته الخاصة والموجهة ضد ضحية واحدة[2].

أضافت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقةأيضا أن الجرائم ضد الإنسانية تقع في أغلب الأحوال من سلطات الدولة، كما يمكن أن ترتكب من طرف أفراد لا يملكون الصفة الرسمية، وفي هذه الحالة يكفي إثبات نوع القبول الصريح أو الضمني من السلطات العمومية،أو حتى إثبات أن هناك تشجيع من هذه الدولة، وبالإمكان أن ترتكب هذه الجريمة من فعل كيان سياسي كجماعة إنفصالية أو جماعة إرهابية[3].

أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية "بلاسكيتتشBlaskic" بتاريخ 03 مارس 2000 أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون منظمة[4]، ولتقدير توافر الهجوم المنظم وضعت المحكمة المعايير الأربعة الآتية[5]:

1/–وجود هدف سياسي أو إيديولوجي، أو مخطط لاضطهاد أو إبادة جماعة من وراء الهجوم.

2/– إرتكاب الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي للجريمة ضد الإنسانية بشكل متكرر ومتواصل.

---

[1]– محفوظ السيد عبد الحميد محمد ،المرجع السابق، ص338.

[2]-TPIY : LE PROCUREURC/DUSKO TADIC, IBID, PARA 648.

[3]– محفوظ السيد عبد الحميد،المرجع السابق، ص 179.

[4] -VOIR TPIY : LE PROCUREUR C/ TIHOMIR BLASKIC, AFFAIRE N : IT95-14-T-, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE, JUGEMENT DE 03 MARS 2000, PARA 190.

[5]– إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص178.

3/-إرتكاب هذه الأفعال يصاحبه إستعمال وسائل هامة عمومية أو خاصة أو معلومات عسكرية أو غيرها.

4/- تورط السلطات السياسية أو العسكرية الموجودة على مستويات عليا في الدولة في إعداد وتحضير هذا المخطط".

وعليه نتوصل إلى أنالهجوم منظم يتحقق عندما يكون مرتكزا على خطة أو سياسة، بإعتبارأن تلك الخطة أو السياسة هي التي تضفي عل الفعل الإجرامي المرتكب الخطورة الجسيمة التي تبرر إعتباره إعتداء على المجتمع الدولي بأسره[1].

وفي السياق نفسهأشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الطابع الهجوم المنظم يشير إلى منهج أو خطة واضحة[2]، وهذا ما يظهر من خلال ما أشارت دائرة المحاكمة في قضية مستشفى "فوكوفار" إلى أن التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الأفراد يكمن خاصة في أن الجرائم الأولى يجب أن تتسم بصفة "واسعة الانتشار أو بشكل منهجي"[3].

وضحنامعنى الهجوم الواسع النطاقوالهجوم المنظم، لكن المشكل الذي يطرح نفسه هو هل يكفي لقيام الجريمة ضد الإنسانية توفر الشرطين معا؟ أم يكفي أن يتحقق أحدهما لقيام هذه الجريمة[4]؟.

أجاب قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على هذا الإشكال في قضية" كوناراك" أين فسرت غرفة الاستئناف بالمحكمة أن عبارة "أن يكون الهجوم واسعا أو منظما جاءت على سبيل الإختيار والتناوب ولا تقدم شرطا مزدوجا، كما إعتبرت الغرفة نفسها أيضا في قضية" ماركسيتش" أن التصرف الواحد إذا إرتبط بالهجوم المنهجي عدّ جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت

[1]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 334.

[2] -TPIY : LE PROCEUR C/DUSKO TADIC, OP-CIT, PARA 648.

[3]- محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق،ص ص336-337.

[4]- إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ، ص 179 .

فيه شروط الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وبذلك يتضح لنا جليا أن المحكمة لم تشترط توافر كلا الشرطين معا وإنما اكتفت بوجود أحدهما فقط.[1]

المطلب الثاني

توجيه الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين.

يبقى الشرط الأخيرالذي يجب توافره لقيام الجرائم ضد الإنسانية هو أن تكون الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية موجهة ضد المدنيين، وقد أستخدم إصطلاح السكان المدنيين في تعريف الجرائم ضد الإنسانية للدلالة على أن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضد المدنيين وليس ضد المقاتلين، أما مصطلح السكان فهو للدلالة على تعدد الضحايا في الجريمة ضد الإنسانية، بحيث لا تقتصر على ضحية واحدة[2].

تعد مسألة تحديد المدنيين مسألة نسبية لإنعدام معايير وضوابط التفرقة المتفق عليها[3]، فلقد تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح المدنيين نجد منها التعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صاحبة مشروع إتفاقية جنيف الرابعة وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي تصيب السكان المدنيين في وقت الحرب وتضمن ذلك المشروع تعريفا للسكان المدنيين على النحو الآتي:

" يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص اللذين لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات التالية:

ا/ أفراد القوات المسلحة أو تنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب/ الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في أعمال القتال.[4]

---

[1]–إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 179

[2]–نفس المرجع،ص ص 180– 181.

[3]- مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012،ص 23.

[4]– نفس المرجع ،ص ص25–26.

بالإضافة إلى التعريف السابق نصت المادة 50 المتعلقةبتعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949على أن:

1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث من الفقرة (ا) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا،

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين،

3-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[1]

أشارت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بطريقة غير مباشرة، حيث نصت في الفقرة الأولى على أن:

1-"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".[2]

نستنتج أن نص المادة الثالثة أعلاه وسع في تحديد فئة المدنيين المشمولين بالحماية لتضمن أولئك الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصفة غير مباشرة، وذلك تغليبا لإعتبارات إنسانية على مقتضيات الضرورة العسكري.

[1]-أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة مؤرخ في 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[2]- أنظر المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

عرفت المحكمة الدولية لرواندا في قضية " **كايشيما**[1]" هؤلاء المدنيين بأنهم كل الأشخاص الذين لا يتحملون إلتزام حفظ النظام العام وليس لديهم شرعية إستعمال القوة[2]، أما مصطلح المدنيين حسب قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فهو لا يعني كل السكان المتواجدينعلى الرقعة الجغرافية التي حدث فيها الهجوم ، بل يكفي أن يتم الهجوم على عدد كاف منهم بما يؤكد أن الهجوم كان ضد السكان المدنيين، وليس ضد عدد محدود من الأفراد تم إختيارهم بالصدفة، الإضافة إلى ذلك يجب أن يفهم من عبارة "موجه "على أنه يجب أن يكون السكان المدنيون هدفا رئيسيا وليس عرضيا للهجوم، كما يجب أن يشكل المدنيين غالبية السكان الذين كانوا هدفا للهجوم، وبالتالي فوجود أشخاص ضمن السكان المدنيين لا يدخلون تحت تعريف الشخص المدني لا ينفي على هؤلاء السكان صفتهم كمدنيين ، ومن ثم يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن يكون الضحايا أعضاء من مجموعة تنتمي إلى السكان المدنيين، وهم الأشخاص غير الأعضاء في القوات المسلحة أو المليشيات أو المتطوعين في القوات المسلحة.[3]

أما تعريف مصطلح المدني ضمن وثائق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فلم يتضمن تقرير السكرتير العام أي إشارة تفيد تحديد مصطلح المدني، كما أن البيانات التي أدلى بها بعض أعضاء المجلس الأمن الدولي بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تتضمن أي توضيح يتعلق بهذا المصطلح، وكذلك أيضا النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا في المادة الخامسة غير أنه ما جاء في التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة ينطوي على دلالة بالغة في هذا الصدد إذ أشار التقرير إلى أن تحمى المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة السكان المدنيين وهو يشمل دون شك مجموعة سكان المنطقة المنكوبين بأي نزاع مسلح دون تمييز مناهض قائم بوجه خاص على العرف أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي، ولا يختلف اللاجئون عن المدنيين الآخرين ومن ثمة فهم محميون في إطار

[1] VOIR TPIR-LE PROCUREUR C/ CELEMENT KAYISHEMA, et obedruzindana, affaire n 95-1-t, la chambre de première instance, jugement du 21 mai 1999.

[2]– إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ،ص 182.

[3]– سفيان دخلافي ، المرجع السابق، ص 212–213.

معنى "السكان المدنيون" ويستخدم مصطلح السكان المدنيون في هذا السياق بالمقارنة بالمحاربين أو أفراد القوات المسلحة[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقد أشارت إلى معنى السكان المدنيين في الحكم المتعلق بالمتهم "**دوسكو تاديتش**" TADICالصادر بتاريخ 1997/05/05 في الحيثية 636 تحت عنوان معنى السكان المدنيين أين أشارت إلى ضرورة كون الفعل المحظور موجها ضد السكان المدنيين وخلصت كذلك إلى أن كون الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية توجه ضد السكان المدنيين يطرح إشكاليتين: ما هو طابع السكان المدنيين؟ وكيف يتم تحديد إذا كان بإمكان اعتبار الضحية شخص مدني ؟[2].

إعتبرت جهة الإتهام في مذكرته في الحكم نفسه أن مصطلح مدني يشمل غير المحاربين بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف بسبب صياغة خلاصة هذه المادة التي تعكس الإعتبارات الضرورية للإنسانية المطبق في القانون الدولي العرفي على كل نزاع مسلح. أما الدفاع يرى أنمصطلح" السكان المدنيين" الواردة في المادة الخامسة يغطي كل غير المحاربين،إلا أنه أكد أن تطبيق مفهوم غير المحاربين غير واضح دائما، وأشار إلى تجند مجموعات دون أن تكون تحت السلطة المباشرة للإدارة المركزية، وبالخصوص في الحالات مثل البوسنة والهرسك أين يسود غموض بين مصطلح المحاربين وغير المحاربين. توصلت الدفاع إلى أن مفهوم غير المحاربين يمكن أن لا يكون بالضرورة معرف لتحديد في كل الحالات إذا كانت الضحايا مدنيين[3].

---

[1]– محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 325.

[2]- TPIY : Le procureur/ DUSKO TADIC, affaire n IT-95-16, La chambre de première instance, jugement de 07/05/1997, para 636.

".. . l'Accusation soutient que le qualificatif "civile" couvre "tousles non-combattants au sens de l'article 3 commun aux Conventions (de Genève)" du fait de la conclusion que le libellé de cet article reflète des "considérations élémentaires d'humanité" qui sont "applicables aux termes du droit international coutumier à tout conflit armé".119 La Défense convient que les populations "civiles "aux termes de l'article 5 couvrent tous les non-combattants, soutenant cependant que l'application du concept de non-combattants n'est pas toujours évidente. Elle fait observer que, particulièrement dans des situations comme celle de la Bosnie-Herzégovine "où des groupes se mobilisent sans nécessairement être sous le contrôle direct de l'administration centrale", il existe une "zone floue" entre combattants et non-combattants. La Défense conclut donc que la notion de non-combattants peut nepas être suffisamment définie pour déterminer, dans tous les cas, si les victimes étaient des civils.-

[3] TPIY : Le procureur/ DUSKO TADIC, affaire n IT-95-16, op.cit, para637.

تناولت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شرط توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين إذ نصت على أن: "للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: ... وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

وقد شرحت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "كوناراك" ومن معه بأن "المقصود بعبارة موجهة ضد" تعني في حالة الجرائم ضد الإنسانية أن السكان المدنيين هم الهدف الرئيسي للهجوم[1].كما توصلتكذلك دائرة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" إلى أن تضمين عبارة" أية" توضح أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد مدنيين من ذات جنسية الجاني، أو ضد مدنيين قد لا يحملون جنسية دولة بعينها، وأيضا ضد مدنيين قد يكونون من جنسية مختلفة[2].

إستقر قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على أنه يمكن أن يكيف السكان بوصفهم مدنيين حتى لو وجد بينهم أفراد غير مدنيين طالما كانت صفة " المدني" هي الصفة السائدة أو الغالبة[3].

إذ قضت دائرة الاستئناف في قضية "بلاشيكيشBLASKIC"أنه لا يغير من الصفة المدنية للسكان حتى إن وجد بينهم أعضاء من جماعات مقاومة مسلحة أو أفراد من المحاربين الذين ألقوا أسلحتهم. بمعنى آخر أن وجود أفراد من المحاربين أو قوات المقاومة الذين القوا السلاح بين المدنيين لا يغير من صفة المدنيين[4].

[1]TPIY :LE PROCUREUR C/ KONARAK-KOVOC-VOKOVIC,OP-CIT ,PARA421.

[2]–محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص322.

[3]– نفس المرجع،ص327.

[4]– نفس المرجع، ص 327.

خلاصة الفصل الثاني

حتم علينا بحثنا هذا المعنون ب" الجرائم ضد الإنسانية ضمن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن نخصص الفصل الثاني منه لصور الجرائم ضد الإنسانية الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتمثلة في تسعة صور.كما لم يفتنا التطرق إلى أركان الجرائم ضد الإنسانية التي بفضلها يمكن لنا التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى المشابهة لها والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب.

إن تعدد صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتم علينا تقسيمه إلى جرائم تمس بالحياة والسلامة الجسدية للإنسان وجرائم أخرى تمس بالحرية البدنية وجريمة الاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

كما تطرقنا أيضا في مرحلة لاحقة إلى تبيان أركان الجرائم ضد الإنسانية الواردة ضمن نص المادة الخامسة المنوه إليها أعلاهوالمتمثلة في ثلاثة شروط أولها ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيةفي نزاع مسلح سواء كان نزاع دولي أو نزاع داخلي وكذلك أن يوجه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين بالإضافة إلى شرط إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي هذه الشروط التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

خاتمة

لقد شاهد القرن الماضي مآسي وويلات كبيرة كانت بمثابة النار على الهشيم في تأثيرها على البشرية كانت أبرزها الحربين العالميتين، إلى جانب تلك الحروب الإقليمية التي تشعل هنا وهناك مثل الحرب الكوريتين والحرب الأمريكية على الفيتنام، والعديد من الحروب الأهلية في إسبانيا ولبنان ومجازر الحمير الحمر في كمبوديا، بالموازاة مع ذلك شهد العالم تطورا ملحوظ في مجال القانون الدولي ولاسيما تلك القوانين المتعلقة بتحسين ظروف الإنسان وقت السلم والحرب.

لقد أدى النزاع المسلح الذي نشب في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة إلى إنتفاض المجتمع الدولي للجرائم المرتكبة بمناسبته، وبادر إلى إستحداث هيئة قضائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه الهيئة القضائية التي لعبت دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة وخاصة الجرائم ضد الإنسانية التي هي موضوع بحثنا تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

لقد تعرضنا في بحثنا هذا في فصله الأول إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وذلك من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لإنشاء المحكمة أين تمت من خلاله دراسة الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأداة إنشائها أين توصلنا إلى أن :

أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت نتاج النزاع المسلح الواقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتوصلنا كذلك إلى أن الحل الذي أعتمد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو إختيار القرارات الإنفرادية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لكون الوضع في يوغوسلافيا كان يهدد السلم والأمن الدوليين و الوضع في الجمهوريات اليوغوسلافيا لا يحتمل الإنتظار.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بناء على قرار إنفرادي من مجلس الأمن الدولي يعتبر سابقة لم تستعمل منٌ قبل لإقامة هيئة قضائية، خاصة أن مثل هذا الحل أملته الظروف، فرغم تعرضه لإنتقادات شديدة إلا أنه أتاح الإقامة السريعة للمحكمة التي بدأت العمل فورا .

بعد معرفة أسباب إنشاء المحكمة وأداة إنشائها إنتقلنا بعدها إلى نقطة لا تقل أهمية وهي الأجهزة المكونة للمحكمة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتكون من ثلاثة أجهزة مهمة تتمثل في دوائر المحاكمة، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة، أن الفصل والإستقلالية بين أجهزة المحكمة هو الذي إنعكس على عمل المحكمة ووضوح المهام المسندة لكل جهاز وهي سمة أساسية لكل محكمة تنشد النزاهة و المصداقية.

بعد معرفتنا لأجهزة المحكمة إنتقلنا إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها هي مسالة الإختصاص القضائي للمحكمة بأنواعه الأربعة الإختصاص الموضوعي والاختصاص المشترك والإختصاص الشخصي، والإختصاص من حيث المكان والزمان وخصصنا له مطلبين وخرجنا بنتائج مهمة لا تقل أهمية عن سابقها والمتمثلة في:

أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جسدت لأول مرة المسؤولية الجنائية الفردية وجسدت كذلك المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي،إضافة إلى تحديدها ليوغوسلافيا السابقة للجرائم التي تختص بالنظر فيها، كما قامت بتحديد الإطار الزماني والمكاني للجرائم التي تختص بها.

لقد أخذنا بالدراسة في الفصل الثاني صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وشروط قيام هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال مبحثين:

خصصنا المبحث الأول للجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فهذه الجرائم تختلف عن بعضها البعض وذلك حسب تأثيرها على الفرد فمنها التي تمس بالحياة والسلامة الجسدية للفرد ومنها التي تمس بالحرية البدنية ومنها كذلك القائمة على أساس تمييزي كأفعال الإضطهاد وسائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى وتوصلنا إلى النتائج التالية:

غياب تعريف لصور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك كثرة الإجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السابقة في مجال تعريف الجرائم ضد الإنسانية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تأثرت بالوثائق الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان كالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.كما توصلنا كذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أضافت صورا أخرى للجرائم ضد الإنسانية لم تكن موجودة سابقا مثل جريمة الإبادة،إضافة إلى ذلك دمجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بين نموذجين من الجرائم نموذج جرائم القتل ونموذج جرائم الإضطهاد.

إتفقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا مع القانون الدولي العرفي في عدم تطلبها وجود النزاع المسلح كشرط لحدوث الجرائم ضد الإنسانية واتفقت معه في إشتراط أن تحدث في هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم ينص على هذا الشرط الأخير إلا أن المحكمة أخذت به في العديد من قراراتها. وإشترط كذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين. فهذه الشروط السالفة الذكر هي التي تمكننا من تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

أن العدد الكبير من القضايا التي نظرت فيها المحكمة والأحكام الصادرة عنها مثلت بحق ظفره ضخمة في مجال الممارسات الفعلية للعدالة الجنائية، ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محكمة نورمبورغ، كما أدى الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أن تكسب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي. علاوة على ذلك أنشأت المحكمة مدونة لإجراءات الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وضبطت مفاهيم بعض الجرائم الدولية كجريمة الاغتصاب والتعذيب وغيرها.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا-الكتب

1. أحمد عبد الفتاح الهواريين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر التوزيع، عمان،2014.

2. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون)، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولي، لبنان، 2015.

3. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الحنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي، والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

6. خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الحنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006

8. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

10.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2010.

11.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، درا الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

12.فوضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011.

14.مرشد أحمد السيد، غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي(دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو و رواندا)،الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2002.

15.منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

16.هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي(من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية،نظرة شاملة للقضاء الدولي الحنائي وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية)،الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2011.

17.ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. اسماعيل بن حفاف، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا في تطوير القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012.

2. سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015–2016.

3. سفيان دخلافي، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.

4. محفوظ السيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة – المنصورة، مصر، 2008.

5. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون العام والقانون الجنائي المقارن)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.

6. وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر- باتنة1-، 2015-2016.

ب- مذكرات الماجستير

1. زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2010-2011.

2. كاهنة اوران، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3. محمد زعبال إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالإخوة متنوري، قسنطينة،2006-2007.

4. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2014.

5. مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012.

6. مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ،2012.

7. مونى بومعزة، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،2008–2009.

8. نوال موسى، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ج– مذكرات الماستر

1. كاميلية أومعمر / صافية أورابح ، جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: القانون الخاص/ تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012–2013.

2.سارة بن علي وحنان بن شيخ ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2011–2012.

3.كريمة حلموش وأحلام قجالي ، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013.

ثالثا– المقلات

– علي يوسف شكري، «الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2006.ص ص 1–44.

رابعا- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14- 01 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإتفاقية الخاصة بالرق، مؤرخة في 20 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09.

- إتفاقية منع الإبادة الجنس البشري المؤرخة في 1948/12/09.

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة فيوقت الحرب لسنة 1949.

-البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و المؤرخ بتاريخ 06/08 /1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

- النظام الأساسيالخاصبالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.

- إتفاق روما المبرم في 17 جويلية 1998 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قرارات مجلس الأمن الدولي

- القرار رقم:780، الصادر بتاريخ12 أكتوبر 1992، المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق عن الانتهاكات الخطيرة في يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/RES/ 780 (1992).

- القرار رقم808، الصادر بتاريخ 22فبراير1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم:(1993)S/RES/808
- القراررقم827، الصادر بتاريخ 25/05/ 1993المتضمن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم:1993)S/RES/827
- القرار رقم 1165، الصادر بتاريخ 13 مايو 1998 المتضمن إنشاء دائرة ثالثة للمحاكمة، الوثيقة رقم (1998) S/RES/1166.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

1. LA JURISPRUDENCE DU TPIY

1. Le Procureur c / Dusco Tadic, Chambre d'appel, Arrêt du02/10/1995.

2. procureur c/DRAZEN ERDEMOVIC, la chambre de première instance, jugement de 29 novembre 1996.

3. TPIY : Le procureur/ DUSKO TADIC, affaire n IT-95-16, La chambre de première instance, jugement de 07/05/1997.

4. TPIY : Le procureur/Antofurundzija, AFFAIREn;IT-95-17/1-T,LA CHAMBRE DE PREMIRRE INSTANCE,ARRET DE 10 DECEMBRE 1998.

5. TPIY : PROCUREUR C/DRAGOLTJUB KUNARK.RADIUNOR KOVAR, AFFAIRE N IT-96-23-T-IT 96-23/1-T, JUGEMENT 22/02/2001

6. TPIY : LE PROCUREUR C/RADISLAV KRSTIK, AFFAIRE N-IT-98-33-T-la CHA MBRE DE PREMIERE INSTANCE, JUGEMENT DE 02 AOUT 2001.

7. TPIY : LE PROCURER C/ TIHOMIR BLASKIC, AFFAIRE N IT-95-14-A LA CHAMBRE DAPPEL, ARRET DE29 JUILLET2004

II- LA JURISPRUDENCE DU TPIR

1. TPIR, LE PROCUREUR C/ JEAN- PAUL AKAYESU, la chambre de première instance, jugement du02 septembre 1998.

2. VOIR TPIR-LE PROCUREUR C/ CELEMENT KAYISHEMA, et obed ruzindana, affaire n 95-1-t, la chambre de première instance, jugement du 21 mai 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....3

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 4

المطلب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....5

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 5

الفرع الثاني:أداة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....7

المطلب الثاني:أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....9

الفرع الأول: دوائر المحكمة 10

أولا: دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة.....11

ثانيا: دائرة الاستئناف 13

الفرع الثاني: هيئة الادعاء العام.....15

الفرع الثالث: قلم المحكمة.....17

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 19

المطلب الأول: الاختصاص المكاني والزماني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا.....19

الفرع الأول: الاختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا.....19

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني لمحكمة يوغوسلافيا 20

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا.....20

المطلب الثاني:الاختصاص المشترك و الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة 23

الفرع الأول: الاختصاص المشترك للمحكمة.....23

الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي للمحكمة.....24

أولا: الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.....24

ثانيا: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب 27
ثالثا: جريمة إبادة الأجناس.....28
رابعا: الجرائم ضد الإنسانية 30
خلاصة الفصل 32
الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضمن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....34
المبحث الأول: صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 35
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية والجرائم الماسة بالحرية البدينة للفرد.
.....36
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الفرد.....36
أولا: جريمة القتل 36
ثانيا: جريمة الإبادة 38
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.....40
أولا: جريمة التعذيب 40
ثانيا: جريمة الاغتصاب 43
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية البدينة للفرد 46
أولا: جريمة الإسترقاق.....46
ثانيا: جريمة إبعاد السكان.....48
ثالثا: جريمة السجن.....50
المطلب الثاني: الجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى 51
الفرع الأول : جريمة الاضطهاد.....51
الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية 54
المبحث الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية.....55
المطلب الأول: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضمن النزاع المسلح 56

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.....56
الفرع الثاني: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم.....59
أولا : تحديد المقصود بالهجوم الواسع النطاق 60
ثانيا: تحديد المقصود بأن يكون الهجوم نظم 62
المطلب الثاني: توجيه الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين 65
خلاصة الفصل 70
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....74
الفهرس 80
ملخص

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هيئة قضائية دولية أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق، لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا.

هذه الهيئة القضائية لعبت دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، خاصة الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تمكنت هذه الأخيرة عن طريق اجتهاداتها القضائية من تعريف الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

Résumé

Le tribunal criminel international de la YOUGOSLAVIE à l'époque, est une organisation magistrale qui est instaurée suite à un arrêt du conseil international de sécurité, conformément au septième statut du pacte, dans l'objectif de la poursuite des personnes physiques responsable des violations dangereuses de règles et principes du droit humain international commises dans le territoire de la YOUGOSLAVIE.

Cette juridiction a joué un rôle considérable, dans la lutte contre les infractions internationales considérées plus dangereuses, surtout les infractions contre l'humanité répondue parmi les outrages dangereux, qui se traitent selon les règles de droit humain international, et les droits de l'homme.

Cette dernière a réussi, grâce à sa jurisprudence, de définir les actes qui rentrent dans le cadre des infractions contre l'humanité.